کتابخانهٔ
شورای
ملی

۱۳۲۸

مجموعه: حجة الاسلام در شرح تکمله
از محمد طاهر تنکابنی در مصدرت لوزگر

بازدوسی شد
۶-۳۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مباحث دوره دهم اصول
مؤلف: محمد طاهر شرزی
جلد (۱۳۴۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۹۴۶
۴۲۲۹

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۲۸

۱۳۲۸

مجموعه: حجة الاسلام در شرح تکمله
از محمد طاهر تنکابنی در مصدرت لوزگر

بازدوسی شد
۶-۳۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مباحث دوره دهم اصول
مؤلف: محمد طاهر شرزی
جلد (۱۳۴۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۲۸

۱۲۳۸

مجموعه از حجة الاسلام در شرح تجرید
از محمد طاهر تنکابنی و صدر الدین گیلانی

بازدیسی شد
۶-۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مباحث الدقیقة والاصول
مؤلف محمد طاهر [illegible] ( ) از کتب (خطی) اهدائی
جلد ( ) ۱۲۴۸
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۹۶۳
۴۲۲۹

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۳۸

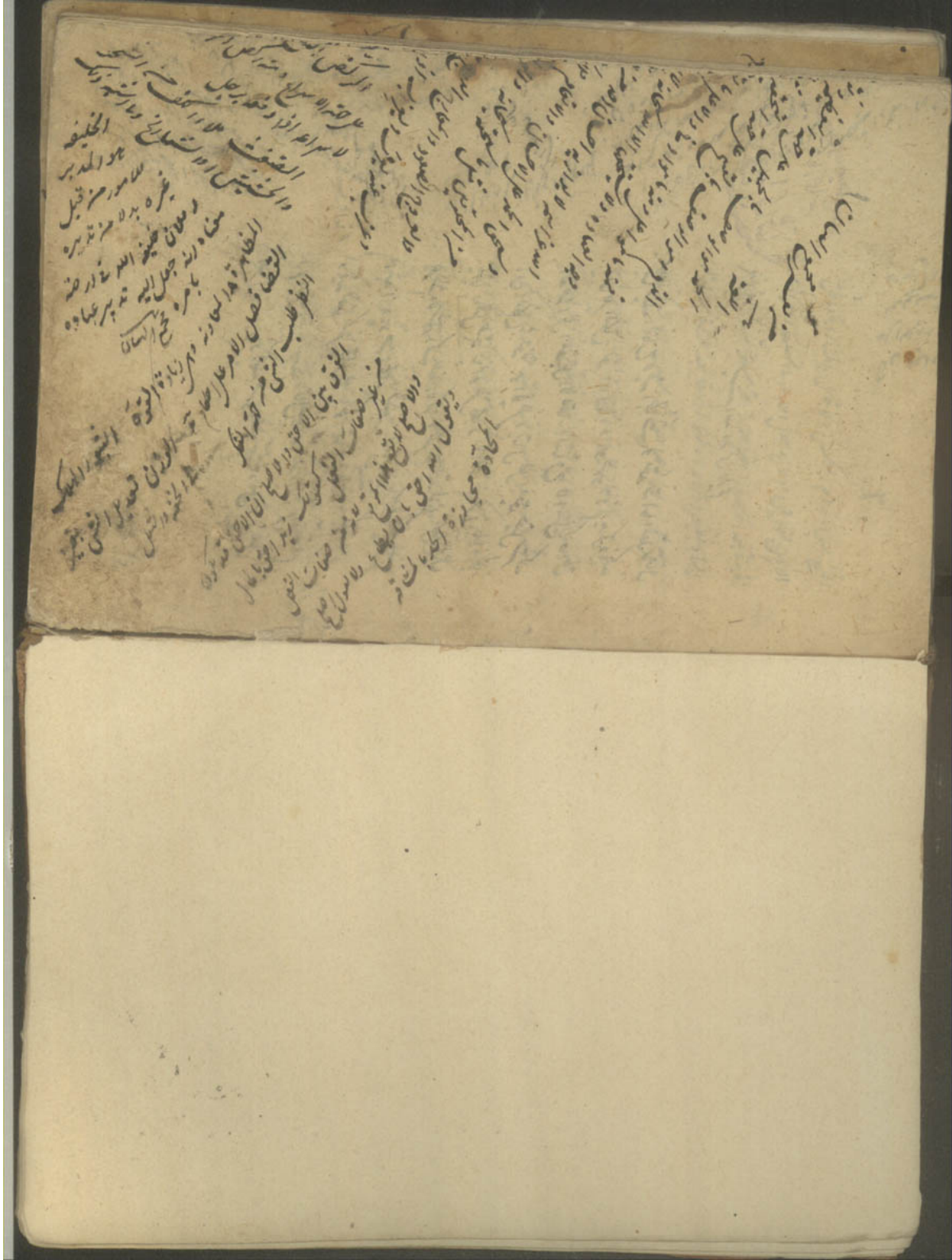

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابحاث ومقدمة اما المقدمة فقال
المحاصر النكاح لغة الالتقاء وهو سهو اذ لم يدر كذلك
احد من اهل اللغة بل الالتقاء التناوح لا التناكح والحق
ان النكاح لغة هو الوطء ويقال على العقد فهو مشترك
بينهما وقيل حقيقة شرعا الوطء مجاز شرعا العقد وهو ربما اذ المجاز
خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا عقد لفظ مملك للرجل
ابتداء او هو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب
وفيه فضل كثير قال صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم
يوم القيمة ولو بالسقط وقال صلى الله عليه وآله شراركم عزابكم
العزاب وغير ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من

التخلي للعبادة ام العكس وللقائل بالاول ادلة والحق
الاول لقول ص لما قال رسول الله ص ما استفاد امرأة
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر
اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها بنفسها وماله
وغير ذلك ولانه اصل للعبادة وسبب لباقي كونه
عبادة ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف بقاء
المذبوحات واما الابحاث فتشتمل انواعا اشرعشرة
وزاد عليه وغير ذلك وفيه آيات الاولى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم من فضله والله واسع عليم الايامى
مثل اليتامى فاكونها من ذوات العقود بالبكارة جمعى ايم وتيم
واصلها ايايم قلبت الياء الثانية الساكنة الزائدة الواقعة
بعد الالف همزة لانها بالتطرف اشبه الصحيح
كما قلبت في دابة وشابة وكذلك الرجل حال الساعة فان
تجلكي انكحي وان تناكحي وان كنت افضل منكم ايامى

وقال جمهور العلماء المراد بقوله ثلاثة أيام واجبة على
ان غلبت العرف أيام الخطاب للاولياء والسادات
بان يزوج جواريه لاحرار والاماء والاحرار
والعبيد واتى بجمع المذكر في الصالحين تغليبا فان
المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح قيل لانه يكمن
دينهم وقيل لانهم هم يشفق عليهم سادتهم وقيل المراد
بالصلاح القيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر
وفي الاولين لا يوجبان التخصيص والثالث خلاف
الظاهر والاولى انه ترغيب في الصلاح لانهم اذا
علموا ذلك رغبوا في الصلاح اوهو باب بسمه الفقر
باسم ما يؤل اليه فان الناس اذا زوج المستغني
بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء فتضيه بعمله في قوله
الجزئية ان قد يكونوا اذا كانوا فقراء يغنيهم الله
من فضله لانكل ما كانوا فقراء يغنيهم الله فلا يرد ما

يقال فلان كان غنيا افقره النكاح ويومئ قوله
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اذ لو ترك هذا الامر
لاحكام أميل الامر هنا للوجوب ولذلك قال داود
بوجوب نكاح القادر على طول حرة ومن لم يقدر فليتسر
امة وكذلك المرأة تجب عليها ان تتزوج عنده و
قيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة البراءة ولاجماع
اكثر الفقهاء على خلافه ولانه لو وجب لما غيره بينه و
بين ملك اليمين في قوله صلى الله عليه وسلم ادوا ما ملكت ايمانكم
والملازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانه
لا تخيير بين الواجب والمباح ولان تسلك سبيل الاباحة
ملك اليمين وانه ليس بواجب عند داود فلا يقوم
مقام النكاح عنده ثم النكاح قد يترك اذا خشي الوقوع
في الزنا كما يجيء النكاح مستحب لمن تاقت نفسه
اليها وجد ما ينفق قال اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا

لعموم الآية وقوله صلعم تناكحوا تكثروا وقال نشتهي تركه
لهذا استحب لقوله تعالى سيدا وحصورا مدحه على الترك
يكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا
وقال بعض منا كان اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة
لا تحب للرجل والمرأة وكان فقيرا معاسرا كان
افقر فابان كان قادرا غير تائق او تائقا عاجزا قادر
لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الآية والحديث
والاصح عنده من ان احب ان ينظر في فطرة نفسه
بستني وحرستني النكاح ان استجاب النكاح
والا فلا النكاح شامل للرجل والمرأة والفقر النقر التائق
وغيره وقيل بل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح
والظاهر ما قدمناه لان الآية دالة على ان القدرة على
المهر والنفقة ليس بشرط في النكاح وهو ظاهر
ولذلك لا يجوز للمسلم مع عجزه عن القدرة على

شرط في وجوب الاجابة فلكونه فيه اشارة الى ان له
العبد والامة لا يستبد ان بالنكاح والامام المولى
بانكاحهما ان طلبا ولاية الاجبار وفيه اشعار بان
الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح خوف
العيلة فان خزائن ارزاقه تعالى لا تنقص ولا تنفد ولذلك
عقبه بقوله والله واسع عليم تعليلا للاغناء بسعة قدرته
عليه وعلمه بما يصلح عباده وليستعفف الذين لا
نكاحا يغنيهم الله من فضله اي ان كان النفير خائف
زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب
العفة بالرياضة وتسكين شهوته كما قال صلعم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقوله لا
يجدون نكاحا اي اسبابه اذ المراد بالنكاح ما
ينكح به اذ الاعراء بالوجدان التمكن منه فعلى الاول

نكاحا منصوب على المفعولية و على انه بنزع الخافض
اى من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور
مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين
فانه امر نا اولا بالتزوج مع التهوء وثانيا امر بالصبر
عند عدم التهوء لانا نقول ان الاول ورد للندب عند زيد
الموسر لاجل فوه وترك تزويج المراة لاجل فوء والثاني
ورد لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه
بحالة الزواج فلا تناقض ح على انا نقول انهما معللتان
فلا يتناقضان وان حتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل
فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين فكان

الحرة نا اقسط للازالة نحو اشكيته اى ازلت
شكايته والمراد بما طاب لكم حل ما دون حلائلكم من
الجنس وقيل المراد ما حل ولا يبعد ان الطيب صفة فيما
وافق الطبيعة ويجيء نا الحلال فيما الاول يلزم الاخبار وهو
ان يقال الخمر يقتل بها سواء وقيل الاضمار اولى والحقيقة
في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظ ما موضوعة
لغير ذوي العلم من حيث هي هي على ذوي العقل وغيرهم
والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلاث
ثلاث واربع اربع فان حتم ان لا تعدلوا بين الاعداد
المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم تقل من
لما تقدم ذلك اى التخيير بين الواحدة وما ملكت
ايمانكم اقرب ان لا تميلوا ولا تتميلوا يقال عال الرجل
عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان انتفاركم
على الواحدة او ملكت اليمين منفية لقلة ايتامكم بسبب

فان الطيب اذا كان اطلاقه على الحلال مجاز
ما يوافق الطبيعة حقيقة

قرّ عيانكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في
حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا
مال فان الجايز مايل عن الحق اذا تقرر هذا فنقول
يتبعها احكام اقيل في سبب نزولها اقوال آ
انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون
من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان
تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في وجوب التجنب وانما
نزل ان في اكل اموال اليتامى حوبا تحرجوا منه
ولا يتهم ولم يتحرجوا من كثير الناس واضاعة حقوقهم
فقيل لهم ذلك تقليلا للنفس واستدراما لسهولة
العدل بينهن ان الرجل كان يجد يتيمة ذات
جمال ومال فيتزوجها رغبة في مالها فيجمع عشرة منهن
عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فعزلت اي ان
خفتم ان تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن ولا تكل

محتمل للامرين كما مر في الاية المتقدمة والبحث
فيه كما تقدم اذا فسرنا التطيب بما وافق الطبيعة
وعموم الاية مخصوص بالية المحرمات كما يجي قال
الزمخشري انما اية بصيغة المعدول دون الاصل آ
لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن
لكل ناكح ريد الجمع بما شاء من العدد الذي اطلق
له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين
وعشرة عشرة واربعة اربعة ولو افردت كما تقول اثنين
اثنين وعشرة عشرة واربعة فهم منه ان الجمع بين اثنين وعشرة واربعة
لان الواو للجمع ولم تفد التوزيع اي وجود كل عدد
بدلا عن صاحبه والاولى ان نقول لو قال له لك
فهم منه انه اذا اخذ العدد المقدور عليه اي مولى
فيه الجور بالموت او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك
العدد لدلالة الاسلوبية العدد المباح له بخلاف الالفاظ

ازا العدول عنه ولم
اس وعدت

الاماة بها فاتح تنبيه جواز تكميل ذلك العدد وانه
لا جناح عليه اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو
بمالبيت على حالها والا لزم الجمع بين تسع نسوة قد
من الناس من جعل الواو بمعنى او وجوز الجمع بين التسع
وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم
الجمع في الزمان لانك تقول رايت زيدا اليوم
وعمرا امس ولو قال بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن
يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد اخر وليس
كذلك لان حرا واحدا تمكنه فلان ينتقل بلا حرج لكون
الواو للجمع بكيف اذا فهم ذلك فيجوز للرجل ان
يجمع الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة الحصر
في الاربع وعدم جواز الزايد في النكاح الا بالجمع
ويقول ص لا يحل الماء الرجل ان يجري في اكثر
من اربعة ارحام من الحرايرو اسلم غيلان وعنده

عشر نسوة قال له النبي ص امسك اربعا وفارق
سايرهن اى باقيهن ونقل عن الشيعة من الزيدية
جواز التسع لكان الواو كما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر
لان قوله مثنى معناه اثنتين اثنتين وكذا الباقي وكذا
قتل عنهم ولكنهم ينكرونه هذا العدد صباح للرجل في الحرائر
واما العبيد فلا يجوز له عند ابي حنيفة واصحابه
واحمد صباح له ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا
قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تنفي المساواة
بين السيد وعبده وذلك بالاجماع الا ما خص بدليل
احتج اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها في عدد
للحوا العبد وسياتي البحث في جوازها اجمع المسلمون
على ان ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ الاية
يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم

نكاح اكثر من حرتين خصوصا
اربع اماء عندنا وقال
انه كالحر وبه قال مالك
وداود وابو ثور وهو
حزم

ثم جواز تزوج الحر
اما للعبد فلا يجوز
تزوج الاماء باكثر
من اثنتين عند

عشر ص عالتقييد ه بالحرايز ولا يرد عليه منع جواز اذا
في المتعة لها في الازواج والاماكات مباحة فقد
والازواج لا يجوز فيها تعدد في النصاب فلا يجوز في المتعة
لانا نقول انه محمول على الدايم لانه الغلبة الا نصار على الواحدة
غير مشترط بخوف عدم العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى
بين الواحدة والواحدة وبين الاماء وان كثرن لان الحرية
مؤنة ولا عدل بين في القسم مع جواز الميل عنهن وذلك
اطلق اباحتهن ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب
القسمة لملك اليمين والذين هم لفروجهم حافظون

في سورة المؤمنين

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي
يضبطونها وينهونها عن المباشرة والقيام لانه يقوى بها
العامل الضعيف عن العمل ولذلك لا يوقع بها في قبيل
تاخر عنه مفعول لا يقال ضربت لزيدا ويقال لزيد ضربت
وكذا عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون

اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل فقد ضعف بالوصفين
معا قوله الا على ازواجهم اي لا يضبطون نهارا على ازواجهم
وما ملكت ايمانهم بعد ما يقال خففت على زيد مالة استعارة
على فظيع الحق عليه لانه متفضل عليه به وذكر الزجاج
انه في موضع الحال اي الا واليين على ازواجهم او انهم
حافظون في كافة احوالهم الا في حال تزوجهم وتسريهم
او انهم يلامون الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك
اي فمن طلب سفاح غير الصنفين فهو تجاوز حده وعداه
فايدة التفصيل بهم الحصر اي لا عادي كالذين في العدوان
سواهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان عنهم نفي اصله
قلت وهذا فما فوايد العبارة صحيح صريحة في الرجال
لتذكير الضمير ويكفيهم حكم النساء استنادا الى دليل
خارج بل ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول
صلعم اياهن بلفظ الخطاب العموم وتكليفهن مع عزم
جواز نكاح العبد بالكتابة وقيل المراد الصنفان معا

اما اخوه

٥١

وغلب المذكر فيلزم ح جواز نكاح العبد لمالكته
لكم الاستثناء فيحتاج الى منع بديل مكان الاول
او الى ابداء الاستحالة حيث ان الاية هركبة في الحقيقة
سبب الاباحة في التقسيم المذكورين وهما الزواج
وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اي اما زواج
او ملك يمين لا بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان واكد
ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فالحكم اصحابنا بالحاقه المتعة بتحليل الامة للغير وجب
وطؤها في المنفصل المذكور والا لكانا باطلين
فالمتعة واحدة في الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه
داخل في الازواج ويحمل التحليل كالعقد المنقطع فينتقض
الى حد تقدير مدة والحق خلافه بل هو داخل في
ملك اليمين لان الملك يشمل العين والمنفعة ويحمل
تمليك منفعة ولذلك قال او ما ملكت ايمانهم لانها
لا يشترط في حلها

بيان آيتان اشتملتا على
محرمات وهي آخر آية نزلت في شان الخمر وقد اكد التحريم
في الآية بتسعة امور تصديرها بانما الموكدة ضم الخمر
اليه الاصنام في وجوب اجتنابها تتميمها رجسا جعلها من
عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر انه امرنا
اجتنابها الشامل لجميع اوصافها انه جعل الاجتناب موجبا
للفلاح واذا كانت الاجتناب فلا محالة كان الركون
خيانة منها وهو العداوة والبغضاء انما يصد عن
ذكر الله وعن الصلوة ان فيه وعيدا بقوله فهل انتم منتهون
وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وشيئا
في الخمر مزيد كلام والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس اولا

عمل الشيطان عمل الشيطان اعم من الرجس والرجس اعم من الخمر
والميسر والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص وانما خص
العداوة والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر موجب لزوال
العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال العقل
والمال موجب للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب
والازلام فانها يوجبان سخط الله والنار لا العداوة بين
العابدين واذا عرفت هذه فهنا احكام يحرم التكسب بالخمر
وسائر المسكرات فان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال ع
قال ع ايضا لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل او عصر او سقي او
غير ذلك روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبائعها واكل

ثمنها

ثمنها فقام اليه اعرابي وقال يا رسول ع ان كنت رجلا فاذه
تجارة تحصل لي من تبع الخمر مال فهل ينفعني المال ان عملت به
طاعة فقال ع لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله
جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزلت الآية
قل لا يستوي الخبيث والطيب والميسر هو القمار بأي
انواعه كالنرد والشطرنج قاله كالمتين وهو المروي عن
اهل البيت عليهم السلام حتى قالوا ان لعب الصبيان بالجوز
من القمار فيحرم التكسب به وعمل الآلة وبيعها والجلوس
في مجلس يكون فيه قال ع اللاعب بالنرد شيرك كمن غمس
يده في لحم الخنزير ودمه وقال ايضا ع اللعب بالشطرنج
والسلام على اللاهي به معصية ولا خلاف في تحريم النرد والخمر
والشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية في جوازه اذا لم يكن
شاغلا عن الصلوة الانصاب هي الاصنام التي كانوا

يعيد ونهار يحرم ايضا الكتب بجلدها وتبع الخشب وشبهه ليعمل ضما
قال الشيخ وكذا يكره بيعه ممن عهد عنه عملها وكذا سائر العنب على
ممن يعمل خمرا والمشهور كراهته ذلك الا مع الشرط فيحرم للاذلام
جمع زلم بفتح الزاي وضمها كجمل وصرد وهي قداح اي سهام
لا ريش لها ولا نصل كانوا يتقامرون بها في اسفارهم واحالهم
مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها
لم يكتب عليها شيء فاذا اراد احدهم امرا جال تلك القداح
فان خرج الذي عليه امرني ربي مضى الرجل لحاجته وان
خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج ما ليس فيه شيء اعادها
هذا على قول جماعة من المفسرين ونقل علي بن ابراهيم عن
الصادق انها عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها
فالسبعة هي الغد والتوام والرقيب والحلس والنافس
والمسبل والمعلى فالغد له سهم والتوام له سهمان والرقيب

له ثلث والحلس له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى
له سبعة والثلثة التي لا انصباء لها هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعيدون
الى الجزور فيخرونها اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها
الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغرم ومن وقع له
القمار وقال الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة و
قيل ثمانية وعشرين ولا شيء للمغفل ممن خرج له سهم من ذوي الا
نصباء اخذ ما سمي له ذلك القداح وكانوا يدفعونه الى
الفقراء ولا ياكلون منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون
من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء
القداح في ابيات وهي هذه هي فذ وتوام ورقيب
ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح
ومنيح هذه الثلثة تهمل وكل ما عداها نصيب
مثله ان تعادل اول فاذا عرفت هذا فاعلم انه

تحاكم العمل بهذه الاقسام اما على الاول لانه نوع من التمكين من
غير اذن من الله فيه واما القرعة الشرعية كما نقل انه صلى كان
اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فاستصحاب احديهن
ليست من هذا القسم لكون الرسول اخذ ذلك بأن من
امته فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ابتداء له الاصحاب
من الاستخارة بالرقاع والحصى والسبحة وما يستعمل الفقهاء في الامور
المشكلة من القرعة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر
مشكل ففيه القرعة وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا مطمع
فيه واما على الثاني فلانه قمار منهي عنه كما يحرم استعمال هذه الامور
الاربعة كذا يحرم القداح الآتية بل يحسب اقلامها واوجها
عن صورها وكذا الخرج يحرم اجارته ويحرم اقتناؤه اللهم
الا ان يقصد التحليل ولو بعلاج فان ذلك يجامع النكاح

استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل
لا غير من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح
المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة الملاك وعدم
الاسراف في التصرف سواء كان الملاك حاضرين او غائبين
وبعضهم شرط بالاباحة كون الملاك امروهم بالحضور
في بيوتهم وظاهر الآية عدم المنع بامرهم بالدخول وبعضهم

وهو الذي جعلها منسوخة بقوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفسه منه والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام هذه من العموم بالشرط
المذكور يكون من باب تخصيص السنة بالكتاب وبها سوال تقريره انه
اذا كان شرط الاباحة عدم كراهته المالك فاي فرق بين بيوت
المذكورين وبين بيوت غيرهم حواله الفرق بان بيوت غيرهم
تشرط العلم بعدم الكراهة اي العلم بالرضا واما بيوت الاقارب
المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتمم
الكلام في الآية بفوايد ذكر ذوي الاعذار الثلثة ههنا عن ابن
ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا بيوتهم الى مولاه فكانوا يخرجون
من الاكل من ملك البيوت فنزلت وهذا اجود ما قيل في
سببها وقيل بل كان ذوو العاهات يستحيون من الاكل
قرابتهم اذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ثم يخرجون من ذلك
فنزلت وقيل كانوا يتقون مواكلتهم خوف انظلامهم

او

او كراهته ذلك طبعا فرقت انه لم يذكر الاول وقيل
لان ذلك معلوم بالمفهوم لان من مدلولها جواز الاكل
من بيت الابعد فمن بيت الاقرب اولى وقيل لانهم المراد
من بيوتكم لان بيوتهم بيوت ابايهم لان مال الولد مال الوالد
لقوله انت ومالك لابيك وقوله ص طيب ما اكل المرء
من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك لم يذكر الوالدين بينهما
لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة قيل
المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس شيء لان
العبد لا يملك فما لسيده قيل المراد الوكيل في حفظ
البيت او البستان كوزنه ان ياكل منه لانه كالاجير
الخاص الذي نفقته على مستاجره والمفاتح مثل هي الخزائن
كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع مفتاح او صديقكم
اي بيوت صديقكم بحذف المضاف عن الصادق عليه السلام

هو الله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه وحكى
عنه ع انه قال ايدخل احدكم يده الى كم صاحبه او كيسه
فيأخذ منه فقالوا لا قال فلستم باصدقاء الاصل انه اذا
تاكدت الصداقة علم الرضا بالكل فيقوم العلم مقام الاذن
وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل النار
لا يستغيثون بالاباء والامهات بل بالاصدقاء فيقولون فما
لنا من شافعين ولا صديق حميم كانوا يتحرجون ان ياكلوا وحدانا
كما هو دأب العرب وربما قعد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح
الى الرواح فاذا أليس اكل للضرورة فنزل ليس عليكم جناح
ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة انها نزلت في
قوم من روساء الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون
الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف شاءوا فاذا
دخلتم بيوتا قيل المراد به المتقدمة وقيل المساجد والعموم اولى

وعن الصادق عليه السلام هو تسليم الرجل على اهل البيت حين
يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وعن الحسن يسلم بعضهم
على بعض والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فيرد
عليه فيكون سلامه سببا للرد ولان فاعل السبب فاعل المسبب
قوله تحية من عند الله فانه الآمر بها او انها دعاء واجابة
الدعاء من عند الله وهي مصدر من غير لفظ التسليم ووصفها
بالبركة لانها تقتضي المحبة في القلوب ويوجب البسط وحسن الخلق
ويؤذن بالامر من شر الملاقي وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله
من لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت
بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك انه معاين في
هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل وعدم
وعدم الايتلاف فقال كذلك يبين الله لكم الآيات
في هذه الآيات الاولى

الخطاب عام والمراد اموال بعضكم بحذف المضاف
للعلم بحيث عدم الحذف ويكون الاضافة للتمليك بل لمطلق
الاختصاص كقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقد اشتملت الآية
الكريمة على ثلثة احكام النهي عن اكل الاموال الباطل اي بسبب
الباطل فيعم كل ما لم تبح الشارع من الغصب والسرقة والخيانة
والعقود الفاسدة سواء اشتملت على الربا او لا بل يكون
فسادها بسبب آخر كما هو مذكور في كتب الفقهية ويدخل في
الباطل ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجرة الزانية وغرز نك
وبالجملة هذه من المحلات المفتقرة الى بيان النبي صلى الله عليه
عليه السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع اوفي باب

الطلاق

اطلاق اللزوم واراده اللازم وهو التصرف فيعم سائر
التصرفات اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء
ههنا منقطع والمراد بالتجارة المملك بعقد معاوضة مالية
محضة وخص التجارة لانها اغلب طرق الكسب ولقوله ٢
الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وههنا فروع اشترط
في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين
فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة قال مالك وابو حنيفة
المراد تراض المتعاقدين حال العقد فاذا حصل تم البيع ولزم
فلا خيار قبل التفرق وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض
فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله ٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ح عقد الكره بط نعم لو اجاز
فيما بعد يصح لحصول الرضا الرضا يراد المعتبر
شرعا فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والسكران والسفيه

والمجلس ولا يصح عقودهم ولو جاز ذا بعد زوال المانع والفرق
بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فالاكراه مانع الحكم
لا مانع السبب الرضا شرط في سائر العقود والاجماع على عدم الفرق
نعم خيار المجلس يختص بالبيع ولا يكفي في الملك حطول
الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا او حقيرا الا اشتراط ما
في الاباحة وقوع التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة
العقد فلا يكون الرضا بدونه كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات
الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا وهو المعاف
بين الناس حصول الرضا بعقد الفضولي بعده كاف
عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة
لا يكفي بعد وصح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله لا تبع
ما ليس عندك وقوله لا بيع الا فيما تملك ويقصد الاول
تفنيه عورة البائع والثاني لا يقر على الباطل والنهي

لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اي
بيع لازم والا فالبيع الولي والوكيل لو حمل على ظاهره فيكون
المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا او الاذن
واشتراط التقدم ممنوع يحتاج مثبته الى دليل ولا تقتلوا
انفسكم فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل
لنفسه او المضاف محذوف اي انفس غيركم فحذف
لعدم الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره لان الله تعالى
كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسكم ليكون القتل توبة لهم
عن ذنوبهم توقع ذلك عن اتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم
ان الله كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب
الاثام ومنه اكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون
الكلام بعضه اخذا بحجزة الثانية

كان الرجل في الجاهلية
اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني
في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان
سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل للاجل
الثاني فرد الله عليهم ذلك بقوله لا يقومون اي من
قبورهم الا قيامًا كقيام المصروع زعمت العرب ان المصروع
يخبطه الشيطان فيفزعه والخبط حركته على غير النهج الطبيعي
وعلى غير اتساق كخبط العشواء اي الناقة التي لا ترى
ان تضع اخفافها لمس اي مس الشيطان والجار
والمجرور متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي

باب التاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الدال

باب الذال

باب الزاء

باب السين

باب الشين

باب الصاد

هو
۴۰۷
انا من العبد لا اقل
محمد حسن کلهر

در این فصل صبر نمودم و از بیان
فضیحت بزرگتر ترسیدم از اصل این
شما بیرون نرفته ام عجب تر از
فضیحت عبارة ودع ان بحر
کفی الشیب والاسلام ناهیا
حال کرسا فرکاست بر اسلام مرورا
شخص نمود باب الفاء فساغ
الفرات میان اعراق عدوات که
از آن شخص نگریم و برادرش مرا
این بیت را گفته بعوض بیت انگه
مطلب انکه داد خود را ستانیدم
بصباح مرا در دهر گرا عطا کنند
فاصبحت انی نها السجعها
گفتا با آن شخص ها و بزیر
که اگر چنانچه رفتار او
بگفتا نوشته نزد او قولنه
بوجه متشکران ضنینة

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بالعزيز العليم

الحمد كله لصانع الوجود كله والصلوة افضلها على افضل الرسل
واله وبعد فانها الصديق الماحض والخليل الناهض
ان احوج المربوبين الى الرب الغني محمد بن محمد يدعى
باقر الداماد الحسيني ختم الله له بالحسنى يملى على قلبك ويتلو
على سمعك فاسمع وع ولا تك لما دريت من الناسين وعما
وعيت من الساهين روى شيخنا الحديث الراوية الصدوق
عروة الاسلام ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي حفه الله تعالى برحمته وجلله برضوانه في كتاب التوحيد
بالاسناد عن ابي بصير عن مولانا الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد الباقر
عليهما السلام من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن
وثلث التورية وثلث الانجيل وبالاسناد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن مولانا جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة للصلوة عليه سبعون
الف ملك وفيهم جبرئيل عليه السلم يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بما استحق

صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد
فانا وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا
وجائيا والاسناد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
ابن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قرأ قل هو الله احد حين يأخذ مضجعه غفر الله ذنوبه
خمسين سنة وروى باسناده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
لان اقرء قل هو الله احد احب الي من ان اقرء ثلث القرآن
ورويناه وروى شيخنا اثبت
العلم الاقدم الافخم رئيس المحدثين ابو جعفر
محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني رضوان الله
تعالى عليه في كتاب التوحيد من كتاب الكافي انه سئل
مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلم عن التوحيد فقال
ان من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قيل
فكيف يقرأها قال كما يقول الناس وزاد
فيها انك انت الله ربنا كذلك الله ربي كذلك
وبالجملة فالروايات متظافرة على العامة والخاصة
بان سورة التوحيد تعدل ثلث القرآن وفي
التفسير الكبير للعلامة العلي انه مجمود وهو الحق
الزاني ان سورة الاخلاص للقرآن كالحدقة
للانسان وان القرآن كله صدف والدر
هو قوله قل هو الله احد وقد
نا طعن الاحاد
عن

الرادع الملقة الاذن ورد الحديث ورد الله الحكم ومن رد الحديث ورد الله الحاكم

صلى الله عليه وآله وسلم بهو والمأثور
عنه على السنة حكام الحكمة بالاضافة الى
كل ما غيب احد عن قلوب المتخصصين
والمنكرين على قلوب المتخصصين
كتاب اهل اليمين الغير والمقرر صفوة والكرة الا
احصيها فان روعيت اعني الصنف بالفكس الى التخصص

المنبر جمع خمة
وقوله اياه وكذلك النوع
بالقياس الى الصنف و الجنس بالقياس
الى النوع قبل التشخصات والاشخاص بمنزلة الحروف
والكلمات المفردة والاضافات بمنزلة السور والقوى واللوازم والاوصاف بمنزلة الالوان
بمنزلة الآيات والاجناس بمنزلة السور والقوى واللوازم والاوصاف بمنزلة
التدبر والتذكر والاعراب والتلاوة بمنزلة الكلمات والفصل والوصف
والالواح المصنفة والشخص من الحقيقة المتوسطة بمنزلة الكلمات البشرية البالغة في جانبي العلم
والعمل فصاحبات الاستكمال
بها فتكون النفس الناطقة
بحسب اقصى مراتب العقل المستفاد
لكونها وحدة في حد ذاتها تلك عالما عقليا
هو نسخة عالم الوجود بالأسر ومضاهية في الاجتماع والاستتباب
كتابا مبينا جامعا مشابها في جامعيته مشابة مجموع الكتاب المحلى الذي
هو نظام عوالم الوجود بقضها وقضيضها على الاطلاق فاطبة ومن هناك
فعلم
العالم الصغير ومجموع العالم
الانسان الكبير للانسان العارف العالم
الكتاب الجامع ومجموع العالم الانسان الصغير
واذ قد تبين لك سبيل التسديس المتغاير
فاعلم ان اكمل الاعتبارين وارجحهما
التحقيق وتسطير التحصيل فاذن الاعتبار
الاول يعم جميع الاطلاق الكلية
على اشخاص

العلولات ومنه بالمال
جل سلطانه في التنزيل الكريم ان الله
يشبه بكلمة منه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبالاعتبار الثاني نظير قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
عظيم كشف عنه قوله صلى الله عليه وآله
على حال علي بن ابي طالب في درجة الاخلاص
وقدرونه العامة والخاصة
ومعرفة حقائق التوحيد فهو عليه السلام ينطق بلسان حاله بما تنطق
قل هو الله احد بلسان الفاظها ولسان الحال افصح وبيانه ابلغ ومن هنا
القرآن انبئ عن لسانه عليه السلام ذلك الكتاب الصامت وانا الكتاب الناطق

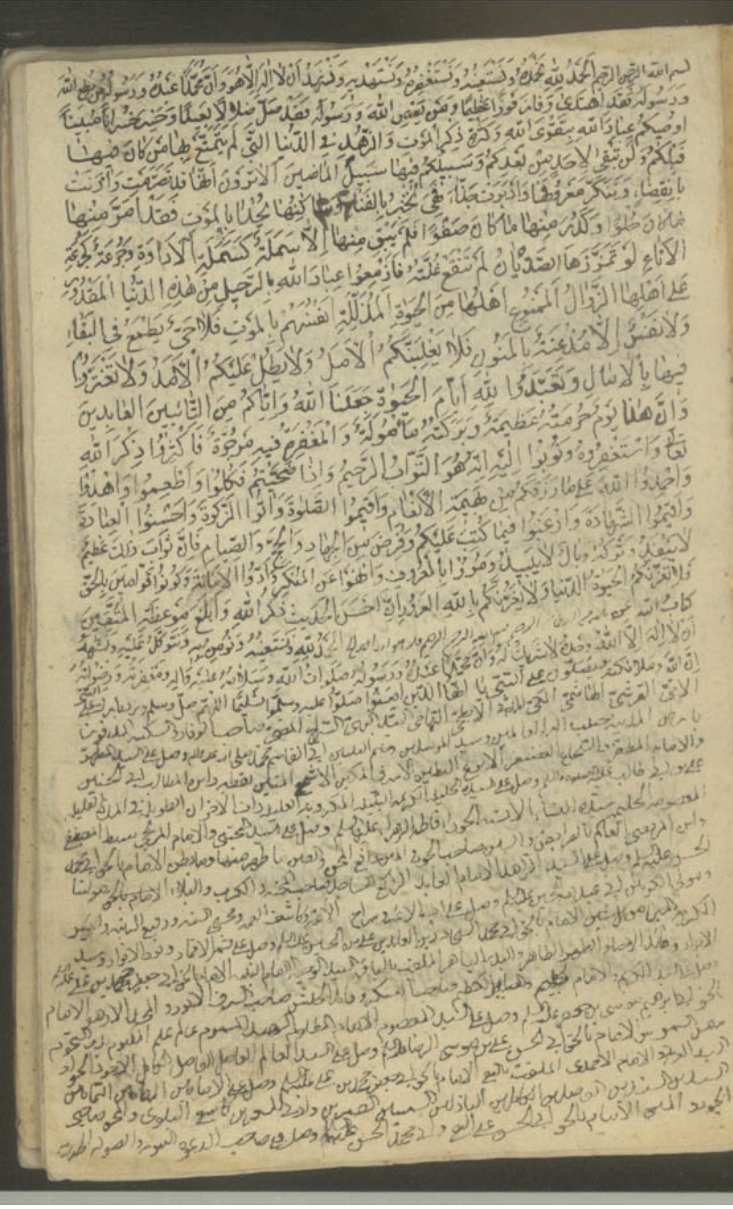

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله
ورسوله فقد اهتدى ورشد ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا
اوصيكم عباد الله بتقوى الله وذكركم الموت واقلال الرغبة في الدنيا الذي لم يتمتع طامن كان قبلكم
قبلكم ولن يتقي الا حاد من بعدكم وسيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها فلا صفت وانونت
بانقصا وتنكر معروفها وادبرت منجلة فهي تخبر بالفناء وتكفي بها لموت فقد امر منها
فيها حلو وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة
الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدنيا المقدر
على اهلها الزوال المنموم اهلها من الحوة المذللة لنفسها بالموت فلا يخدعنكم يطمع في البقاء
ولا نفس الامدة غنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالعاجل ولتعبدوا لله ايام الحوة جعلنا الله واياكم من الشاكرين العابدين
واني هذا يوم حرمة عظيمة وبركة معمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله
تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم واذا صليتم فكلموا واطعموا واهدوا
واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة
واديموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فانه ثواب ذلك عظيم
لا يبيد وتركه مال لا يبيد وثوروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق
واقتروا الحوة التناهي لا يرضكم الله العزيز الا احسن الحديث ذكر الله والبلغ موعظة المتقين
كتاب الله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآله
الاتقى القريب الطاهر النقي المكي المدني الابطحي التهامي المبعوث بالحرم المولود بمكة المهاجر الى يثرب
يا رسول الله انا امرؤ سيد الموالي من مضر وابن سيدها وسيد السادات وابن سيدها
والامام المطاع والشجاع المصمم الابطح الطيب الاغر الفاضل الابرك الاشم القاسم الميامين ابو القاسم محمد صلى الله عليه وآله وصلى على سيد المرسلين
علي بن ابي طالب قسيم الجنة والنار والصديق الاكبر والفاروق الاعظم المؤيد بالملك المنصور ابو الحسنين
المخصوص بكلمة سبق الغايات الاسد الغالب الكرار غير الفرار المكرر في المعارك والحروب والبلاء الاعظم بالله
الكريم صلى الله عليه وآله وصلى على ابن عمه واخيه وصاحب لوائه في الحرب وصاحب سره في السلم
الاوار وهادي الامة الطيب الطاهر البدل الباهر المنصب الوالد الماجد الامام الهادي ابو محمد الحسن بن علي
الزكي الحجة الامام ابن الامام الشهيد ابن الشهيد الولي ابن الولي السبط الامين ابن البدر المنير ابن السراج
الزاهر الطهر الطاهر ابن الحبر الفاضل ابن البحر الطامي ابن الغيث الهامي ابن الليث الضرغام ابن الهمام
الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد
الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد
الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد
الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد
الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد
الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد الاسد

اللهم عليك بكفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف
بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن
القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا في شتى
الارض ومغاربها انك على كل شئ قدير اللهم اعز المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي
انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه الها الحق ويا الحق اللهم اغفر لنا وحينا
ومن الموتى وارحمنا ومن المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بيننا
وبينهم انك انت العزيز الحكيم وان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم
ولذكر الله اكبر ولتصنع الله يعلم ما تصنعون ادعوا الله يستجب لكم
دعاءكم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتعالي عن ادراك الحواس واحاطة الاوهام المتقدس عن مشابهة
الاعراض ومماثلة الاجسام وصلى الله على محمد خاتم الانبياء الكرام المزين ببعثته الله الكرم و
المقام الشريف البطحاء والحل والحرام المشهر لامته بخلود دار السلام الهادي بسنته الى
وشرايع الاسلام وعلى آله النجباء الغر الغنام المعصومين المطهرين من الذنوب والاثام
المقربين بكتاب الله الملك العلام وسفينة النجاة تمسك بهم من الانام اما بعد فاني لما
رايت كتاب تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة المحقة محمد بن الحسن الطوسي فخر الفقهاء
الاعلام في شرح كتاب المقنعة لشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عليه التحية والسلام كتابا
كاملا مكملا لم يصنف مثله في الاسلام محتويا على اكثر الاحاديث الواردة في الحلال و
الحرام من طرق اهل البيت واصحاب العصمة عليهم السلام شرحته شرحا شافيا وافيا مشتملا
على عمدة مسائل الفقه ومنظم دلايل الاحكام ليكون كافيا لمن يأخذه الفقيه من طالبي الفقه

وموصلا لهم الى المرام وجعلته مشتملا بمقدمة وخمسة حجج الاسلام في شرح تهذيب الاحكام
متوكلا على الله ذي الجلال والاكرام المقدمة في ثمانية مطالب المطلب الاول
في الاحاديث الواردة في كتب الشيعة واهل السنة الدالة على ان الادلة الاربعة منحصرة
في الكتاب والسنة وانه لا يجوز العمل بغيرها من القياس والاستحسان وغيرهما من الامارات
المفيدة للظن وان النجاة في متابعة كتاب الله والعمل بمحكماته ومتابعة اهل البيت عليهم السلام
والعض بنواجذهم وان كتاب الله واهل البيت لا يفترقان الى يوم القيمة وان اهل البيت
الذين يجب متابعتهم الائمة الاثنا عشر والادلة على ان بعدهم بذكرها وورد في كتب العامة
لان شهادة الاعداء بفضلهم وجوب اتباعهم اوقع في القلوب من شهادة الاولياء وهم
ما قال الله سبحانه يكتمون شهادة عندهم من الله فاذا الفضل ما شهدت به الاعداء في مسند
احمد بن حنبل باسناده عن علي بن ربيعة قال لقيت زيد بن ارقم وهو داخل على المختار
او خارج من عنده فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وانا تارك فيكم
الثقلين قال نعم وفيه ايضا باسناده عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما
اكبر من الاخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض قال ابو ضمرة قال اصبغ عن الاعمش قال انظروا كيف تخلفوني
فيهما وفيه ايضا باسناده عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض او ما
بين السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي صحيح مسلم
في الجزء الرابع باسناده عن زيد بن ارقم حديث من جملته قال قام رسول الله صلى الله عليه
وآله فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد
ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم ثقلين اولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه
من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قلت ومن هم
هذا الحديث باسنده بن احمر بن مع بعض الزيادات وفي تفسير الثعلبي باسنده وعن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ايها الناس اني قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدهما
احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض ورواه الشيعة الشافعي ابن المغازلي في كتابه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اوشك ان ادعى فاجيب واني قد تركت فيكم
الثقلين كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير
اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض انظروا ما تخلفوني فيهما وهو الذي اعتناه

عن مسند احمد بن حنبل رواية عمر زيد بن ارقم رواه بعينه ابن المغازلي بالسند اخر عن زيد
بن ارقم والذي نقلناه عن صحيح مسلم رواه ايضا ابن المغازلي باسناده عن زيد
والذي رويناه عن الثعلبي عن عطية العوفي قد رواه ابن المغازلي بالسند اخر رفعه الى ابي
سعيد الخدري وفي الجمع بين الصحاح الستة لرزين في الجزء الثالث من اجزاء اربعة من صحيح
ابي داود من كتاب السنن ومن صحيح الترمذي باسناده عن زيد بن ارقم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدهما احدهما اعظم
من الاخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني في عترتي قال في صراط المستقيم وقد روت الفرقة
المحقة مع مواضع لا تحصى قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ان اخذتم بهما لن
تضلوا احدهما اكبر من الاخر كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وروى نحوه ابن حنبل في مسنده من عدة طرق وسلم في موضعين من الجزء الرابع
من صحيحه وفي كتاب السنن وصحيح الترمذي وابن عبد ربه في كتاب العقد وابن المغازلي
من عدة طرق في كتابه والثعلبي في تفسيره في سورة آل عمران في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق وقال في موضع اخر من
كتاب صراط المستقيم اشير الى هذا الحديث وقد ذكره ابن مردويه من تسعة وعشرين طريقا
وفي كتاب شرف النبي صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين علي عليه السلام في وصيته للمسلمين
الذين حضروا حين ثقل من الضربة بن جنوبا قال وفيكم من تخلف عن نبيكم صلى الله عليه

ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وعترتي اهل بيتي الا يخفى ان هذا الحديث الدال على فرض اتباع اهل البيت وان
اتباعهم منقذ من الضلال متواتر عند الموالفين والمخالفين وحكموا بصحته ولكن لم يعلموا المتصفة بانهم
تركوا اهل البيت وقاوموهم وروايتهم واتبعوا اعداء اهل البيت الخلفاء الثلثة والتبعهم
الاربعة وعملوا بارائهم السخيفة وفتاويهم الظنية الضعيفة ولم يستجوا من الله ورسوله واهل بيته
صلى الله عليهم قال الاخ الشفار زاده في شرح المقاصد فان قيل قال عليه السلام انا تارك
فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي الى آخر
الحديث وقال انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ومثل
هذا التقرير يفضلهم على العالم وغيره قلت نعم لانهم بالعلم والتقوى من اشرف النسب
الا ترى انه عليه السلام قرنهم بكتاب الله في كون التمسك بهم منقذا من الضلال ولا معنى
للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهداية وكذا في العترة انتهى اقول انظر الى علامة الفاضل
كيف اقر بان التمسك باهل البيت منقذ من الضلالة ومع هذا لم يتمسك بهم بل تمسك
بمن عدلهم من بعده وهم يؤيد هذه الاحاديث رواه احمد بن حنبل في مسنده
وتقدم سبب الشكوى عن ابي ذر قال وهو متعلق بباب الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن
لم يعرفني فانا جندب بن جنادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هلك وقد روى ابن المغازلي الشافعي الواسطي هذا المعنى في كتاب المناقب بعدة اسانيد

فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وعترتي اهل بيتي الا يخفى ان هذا الحديث الدال على فرض اتباع اهل البيت وان
اتباعهم منقذ من الضلال متواتر عند الموالفين والمخالفين وحكموا بصحته ولكن لم يعلموا المتصفة بانهم
تركوا اهل البيت وقاوموهم وروايتهم واتبعوا اعداء اهل البيت الخلفاء الثلثة والتبعهم
الاربعة وعملوا بارائهم السخيفة وفتاويهم الظنية الضعيفة ولم يستجوا من الله ورسوله واهل بيته
صلى الله عليهم قال الاخ الشفار زاده في شرح المقاصد فان قيل قال عليه السلام انا تارك
فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي الى آخر
الحديث وقال انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ومثل
هذا التقرير يفضلهم على العالم وغيره قلت نعم لانهم بالعلم والتقوى من اشرف النسب
الا ترى انه عليه السلام قرنهم بكتاب الله في كون التمسك بهم منقذا من الضلال ولا معنى
للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهداية وكذا في العترة انتهى اقول انظر الى علامة الفاضل
كيف اقر بان التمسك باهل البيت منقذ من الضلالة ومع هذا لم يتمسك بهم بل تمسك
بمن عدلهم من بعده وهم يؤيد هذه الاحاديث رواه احمد بن حنبل في مسنده
وتقدم سبب الشكوى عن ابي ذر قال وهو متعلق بباب الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن
لم يعرفني فانا جندب بن جنادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هلك وقد روى ابن المغازلي الشافعي الواسطي هذا المعنى في كتاب المناقب بعدة اسانيد

بعبارات مختلفة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجى ومن
تخلف عنها غرق وعن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل
اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وعن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من
ركب فيها نجى ومن تخلف عنها غرق وفي كتاب شرف النبي صلى الله عليه وآ
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من
ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وفيه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بيتي
فيكم كباب حطة في بني اسرائيل وانهم ان اهل البيت يشهدون صلى الله عليه وآله
لان لفظة العترة مانعة من زوجاته ومن كذا كون التمسك باهل البيت منقذا من الضلال
وسببا للنجاة لان التمسك بنبي الله صلى الله عليه وآله بالاجماع غير منقذ من الضلال
ولا موجب للنجاة ومما يؤيد ما اوردناه من الاخبار ويدل على ان النائبين من
اهل البيت ما ورد من الروايات الدالة على طهارة اهل البيت المقتضية
لذكرها عيانا من طرق المخالف من مسند احمد بن حنبل عن الاوزاعي عن شداد
بن عمارة قال دخلت على واثلة بن الاسقع وعنده قوم فذكروا عليا عليه السلام

عنها

فشتموه فشتمه معهم فلما قاموا قال لي لم شتمت هذا الرجل قلت يرى القوم يشتمونه
فشتمه فقال الا اخبرك بما رايت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت بلى قال اتيت
فاطمة عليها السلام ايام لاعن علي عليه السلام فقالت توجه الي النبي صلى الله عليه وآله فجئت
فاشطره حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله فجلس ومعه علي وحسن وحسين احدهم على
منكاه يدي حتى دخل فاوى عليا وفاطمة فاجلسهما بين يديه واجلس حسنا وحسينا
كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه او قال كساء ثم تلا هذه الاية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال اللهم هؤلاء اهل بيتي احق وقد روى
قريبا من هذا المعنى بسندين احدهما عن عمر بن اسقع ومنه ايضا عن عطية الطفاوي عن ابيه
ان ام سلمة حدثته قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي يوما اذ قال اني انام
ان عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وهما صبيان صغيران
قالت فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما وعنق عليا باحدى يديه وفاطمة
باليد الاخرى وقبل فاطمة واعتنق عليهم خميصة سوداء وقال اللهم اليك لا الى النار انا
واهل بيتي قالت قلت وانا يا رسول الله قال وانت ومنه ايضا عن عطاء بن ابي رباح
قال حدثني من سمع ام سلمة تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام
ببرمة فيها حريرة فدخلت بها عليه فقال ادعي لي زوجك وابنيك قال فجاء
علي والحسن والحسين عليهم السلام فدخلوا وجلسوا يأكلون من تلك الحريرة وهو يصلي على

عليهما السلام

منام له علی دکان بحنته ک خیبری قالت فانا فی الحجرة اصلی فانزل الله تعالی
هذه الایة الکریمة انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا
قالت فاخذ فضل الکساء وکساهم به ثم اخرج یده فالوی بها الی السماء وقال
هولاء اهل بیتی وخاصتی اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا قالت فادخلت
راسی من البیت وقلت وانا معکم یا رسول الله قال انک الی خیر انک الی خیر
ومنه ایضا عن شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وآله قال
لفاطمة ایتینی بزوجک وابنیک فجائت بهم فالقی علیهم کساء فدکیا قالت
ثم وضع یده علیهم وقال اللهم ان هولاء آل محمد فاجعل صلواتک وبرکاتک علی
محمد وعلی آل محمد انک حمید مجید قالت ام سلمة فرفعت الکساء لادخل معهم فجذبه
من یدی وقال انک علی خیر ومنه ایضا حدیث طویل هذا موضع الحاجة
منه قال ابن عباس رضی الله عنه واخذ رسول الله صلی الله علیه وآله ثوبه
فوضعه علی علی وفاطمة والحسن والحسین علیهم السلام وقال انما یرید الله لیذهب
عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا ومنه ایضا حدیث ام سلمة وهو
هذا موضع الحاجة منه قالت فجائت فاطمة تقودا بنیها کل واحد منهما یمشی
وعلی یمشی فی اثرهما حتی دخلوا علی رسول الله صلی الله علیه وآله فاجلسهما
فی حجره وجلس علی علی یمینه وجلست فاطمة علی یساره قالت ام سلمة فاجتذبت
کساء خیبریا کان بساطا لنا علی المنامة فی المدینة فلفه رسول الله صلی الله

علیه وآله

علیه وآله واخذ طرفی الکساء الذی تحته بیده الیمنی الی ربه عز وجل وقال اللهم هولاء اهل بیتی
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا قلت یا رسول الله الست من اهلک قال بلی
فادخلنی فی الکساء بعد ما قضی دعاءه لابن عمه علی علیه السلام وابنیه وابنته فاطمة علیهم السلام
ومن صحیح البخاری فی الجزء الرابع ومن صحیح مسلم ایضا فی الجزء الرابع باسناده عما عن صفیة
بنت شیبة قالت قالت عایشة خرج النبی صلی الله علیه وآله غداة وعلیه مرط مرجل من
شعر اسود فجاء الحسن بن علی فادخله ثم الحسین فادخله معه ثم جائت فاطمة فادخلها ثم جاء
علی فادخله ثم قال انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا
ومن تفسیر الثعلبی بسنده عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله نزلت
هذه الایة فی خمسة فی وفی علی وحسن وحسین وفاطمة انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس
اهل البیت ویطهرکم تطهیرا ومنه بسنده عن عطاء بن ابی رباح قال حدثنی من سمع ام
سلمة رضی الله عنها ثم ذکر الحدیث کما تقدم عن ام سلمة من مسند احمد بن حنبل ومنه ایضا باسناده
عن مجمع قال وخلت مع ابی علی عایشة فقالت لها امی عرض علی مقالت مسالتنی عن احب
الناس الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقلت علیا وفاطمة وحسنا وحسینا
وقد جمعهم رسول الله صلی الله علیه وآله فغدف علیهم ثم قال اللهم هولاء اهل بیتی وخاصتی
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا قالت قلت یا رسول الله انا من اهلک
فقال بحتی انک الی خیر ومنه ایضا باسناده عن اسمعیل بن عبد الله بن جعفر الطیار
عن ابیه قال لما نظر رسول الله الی الرحمة هابطة من السماء قال من بقی عندی من

قالت بلى يا رسول الله فقال ادخلي انت وعلي وفاطمة والحسن والحسين فادخلهم تحت كساء خيبري ثم قال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير انك من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وهؤلاء اهل بيتي فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقالت زينب يا رسول الله الا ادخل معكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مكانك فانك الى خير انت وذكر ابن عمار قال وحدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ومنه واتمه من الاستفتاح الى آخر الحديث وقد قدمنا تمام الحديث بتقدم مسند احمد بن حنبل ومنه ايضا بخلاف الاسناد عن ابي الحمراء قال اقمت في المدينة تسعة اشهر كم يوما واحدا ايضا بخلاف الاسناد عن ابي الحمراء قال اقمت في المدينة تسعة اشهر كم يوما واحدا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله كل صلوة فيقوم على باب علي وفاطمة عليهما السلام فيقول الصلوة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه ايضا بخلاف الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وآله تخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما فذلك قوله تعالى واصحاب اليمين فانا خير اصحاب اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة والسابقون السابقون فانا من السابقين وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها قبيلة فذلك قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي قال الحديث الرابع والستون من المتفق عليه من صحيح البخاري ومسلم مسند عائشة عن المصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وهو غداة وعليه مرط

غداة

من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معوية العبدري قال في الجزء الثاني من اجزاء ثلثة في تفسير سورة الاحزاب من صحيح ابي داود السجستاني وهو كتاب السنن في تفسير قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اهل البيت عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط مرجل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الاية نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك الى خير انك من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله قالت وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومن الجزء المذكور في سنن ابي داود وهو مالك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر ببات فاطمة اذا خرج الى صلوة الفجر حين نزلت هذه الاية قريبا من ستة اشهر يقول الصلوة الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال صاحب صراط المستقيم ذكر ابن مردويه في كتاب المناقب من ثلثة وثمانين طريقا ان العترة

علی و فاطمة و الحسن فثبت بهذا و ردناه ان العترة هم اهل البيت الذين اذهب الله
عنهم الرجس و طهرهم طهيرا هم دون النساء و غيرهن و ثبت عصمتهم بثبوت شرية الله
لهم و اذهاب الرجس عنهم و التطهير الشرية عن الاثم و عن كل قبيح و قد نقل ذلك
عن احمد بن فارس اللغوي في المجمل و غيره و ما يرد ما قدمناه ما رواه محمود بن
عمر الزمخشري باسناده قال قال النبي صلى الله عليه و آله فاطمة بضعة مني و ابناها
ثمرة فؤادي و بعلها نور بصري و الائمة من ولدها امناء ربي و حبل ممدود بينه
و بين خلقه من اعتصم به نجا و من تخلف عنه هوى و ما في شرح نهج البلاغة
لابن ابي الحديد نقلا عن صاحب حلية الاولياء قال النبي صلى الله عليه و آله سره ان
يحيا حياتي و يموت مماتي و يسكن جنة عدن التي غرسها ربي فليتوال عليا من بعدي
و ليتوال وليه و ليقتد بالائمة من بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي و رزقوا
فهمها و علمها فويل للمكذبين من امتي القاطعين فيهم صلتي لا اتاحهم الله شفاعتي و
في صراط المستقيم عن ابن حرفي بضعة مسندا عن النبي صلى الله عليه و آله سره ان
يحيى حياتي و يموت ميتتي و يدخل جنة عدن غرسها ربي فليتول عليا بن ابي طالب
و ليأتم فانه وصي و من ولده ثم قال و يكون ذكره في حلية الاولياء مفضايل احمد و خصائص
النطري و في كتاب شرف النبي عن ابراهيم بن شيبة الانصاري قال جلست
الى الاصبغ بن نباته قال الا اقرئك املاء علي بن ابي طالب عليه السلام فاخرج
الي صحيفة فاذا المكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به محمد رسول الله صلى الله

عليه و آله اهل بيته فان اهل بيته اخذون بحجزته متنهم و ان شيعتهم اخذون بحجزهم من النار
فانهم لن يدخلوكم نارا ضلالة و لن يخرجوكم من نور هدى و في فردوس الديلمي عن
النبي صلى الله عليه و آله يا علي اذا كان يوم القيمة اخذت بحجزة الله عز و جل و اخذت
انت بحجزتي و اخذ ولدك بحجزتك و اخذ شيعة ولدك بحجزهم فترى اين يؤمر بنا و به
ايضا مسندا عن النبي صلى الله عليه و آله يا علي اول اربعة يدخلون الجنة انا و انت و
الحسن و الحسين و ذرارينا خلف ظهورنا و ازواجنا خلف ذرارينا و شيعتنا عن ايماننا
و عن شمائلنا و ما رواه احمد بن حنبل في مسنده باسناده قال رسول الله صلى الله
عليه و آله النجوم امان لاهل الارض من الغرق فاذا ذهبت النجوم ذهبوا و اهل بيتي امان لامتي
الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض و في كتاب شرف النبي بهذا العبارة
قال صلى الله عليه و آله النجوم امان اهل السماء و اهل بيتي امان اهل الارض فاذا ذهبت النجوم
من السماء اتى اهل السماء ما يوعدون و اذا ذهب اهل بيتي من الارض اتى اهل الارض
ما يوعدون و في بعض الاخبار فاذا انقرضوا اصبت الله عليهم العذاب صبا و ما رواه
ابن المغازلي باسناده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
يوم عرفات و علي بحذائه ادنى مني يا علي انا و انت شجرة فانا اصلها و انت فرعها
و الحسن و الحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخلها الله الجنة و ما في كتاب
شرف النبي قال رسول الله صلى الله عليه و آله انا و اهل بيتي شجرة في الجنة و اغصانها
في الدنيا فمن تشبث بغصن منها ادخله الجنة و ما رواه ابو الحسين الشعبي في كتابه باسناده

عن بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نا بعثوه وما في تعبير الثعلبي في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قال
قال سلم بن حنان سمعت ابا يزيد يقول صراط محمد وآله اضيق من الشعرة
من طرق التي نعت والاحاديث في المعنى الذي اوردناه من طرقهم كثيرة
تضمنا في كتب الاربعين ولكن ربما للاختصار اكتفينا ههنا بهذه المقدار وامن
حديث الثقلين والسفينة وغيرهما مما يدل على وجوب اتباع اهل البيت وتعيين محلهم
من طرقنا فقد تجاوز حد التواتر ولكن نحن نذكر ههنا منها تيمنا حديثا واحدا وهو ما في
خطبة حجة الوداع التي خطب بها رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد خيف ايها الناس
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فانه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كما صبعي هاتين
وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين سبابته والوسطى فتسبق هذه في
الكافي ورد بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة يوم قبضه الله
عز وجل اليه اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين وجمع بين سبحته
ولا اقول كهاتين وجمع بين السبحة او الوسطى فتسبق احديهما الاخرى فتمسكوا بهما
لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا ولا يخفى ان الروايات المتواترة للكون
دليل قاطع على امامة الائمة الاثني عشر وعصمتهم ووجه الدلالة على امامتهم انها جرت

في وجوب اتباع اهل البيت عليهم السلام وفرض طاعتهم وليس المراد بالامام الا من وجب
متابعته وفرض طاعته ووجه الدلالة على عصمتهم ان المستفاد منها ان اتباعهم منقذ
من الضلال ومن يكون اتباعه منقذا من الضلال لا يكون الا معصوما فان قيل سلمنا ان
الاحاديث المذكورة دلت على امامة اهل البيت وعصمتهم ولكن لم لا يجوز ان تكون
امامة جميع الائمة الاثني عشر قلنا الاحاديث المذكورة دلت على ان من يكون التمسك
به منقذا من الضلال من اهل البيت لا يفارق الكتاب الى يوم الحساب وليس في فرق
الامة من يكون بهذه الا الشيعة الامامية الاثنا عشرية فعرفنا انهم اهل الحق
وائمتهم ائمة الحق ان قيل سلمنا ان هذه الاحاديث تدل على ان الشيعة هم اهل الحق
وائمتهم ائمة الحق فلم تدل على ان غيرهم من الفرق وائمتهم على الباطل قلنا نعم لانه
تواتر عند الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ستفترق امتي ثلثة
وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقي في النار فاذا ثبت بما ذكرناه ان الشيعة الاثني
عشرية الفرقة الناجية ثبت ان غيرهم من الفرق من اهل الفرق ان قيل هل ورد في النار
طرق المخالف ان عدد ائمتنا اثنا عشر قلنا نعم قد ورد في مسند احمد بن حنبل في
المجلد الثالث من مسند عبد الله بن مسعود عن مروق قال كنا مع عبد الله جلوسا
في المسجد يقرئنا قارئا فجاء رجل فقال يا ابن مسعود هل حدثكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة
قال نعم كعدة نقباء بني اسرائيل وورد ما في هذا المعنى في صحيح البخاري حديث
واحد وفي الجمع بين صحيح مسلم احد عشر حديثا وفي تفسير الثعلبي ثلثة احاديث وفي

الجمع بين الصحيحين للحميدي سبعة احاديث وفي الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري
عدتهن وفوره وفي غيرهذه الكتب شيء ذكرناها في كتاب الاربعين في فضايل امير
المؤمنين بالهام من الله تعالى لنا في ذلك الخالف فيه نعم روى للسمع عندهم صحة صدر الائمة الخطب خوارزم
موفق بن احمد المكي في كتابه عن ابن سليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليلة اسري
بي الى السماء قال الى الجليل جل جلاله اسئل الرسول بما انزل اليه فقلت والمأمونون قال
صدقت يا محمد من خلفت في امتك فقلت خير اخا علي بن ابي طالب عليه السلام قلت
نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت على الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت
لك اسما من اسمايي ولا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد
ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمايي فانا الاعلى
وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولده
من نوري من نوري وعرضت ولايتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان
عندي من المؤمنين ومن جحدها كان عندي من الكافرين يا محمد لو ان عبدا
عبدني حتى ينقطع او يصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم
ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يحب ان تراهم قلت نعم يا رب فقال التفت عن
يمين العرش فالتفت فاذا انا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قيام يصلون وهو في وسطهم يعني المهدي

كانه كوكب دري وقال يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك بعترتي وجلالي
انه لحجتي على اوليائي والمنتقم من اعدائي وبالاسناد عن سعيد بن بشير عن علي
بن الحسين ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا واردكم
على الحوض وانت يا علي الساقي والحسن الرائد والحسين الامر وعلي بن الحسين
القايض ومحمد بن علي الناشر وجعفر بن محمد السايق وموسى بن جعفر محض المحبين و
المبغضين وقامع المنافقين وعلي بن موسى مزين المؤمنين ومحمد بن علي ناصر
اهل الحجة في درجاتهم وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوجهم من الحور العين والحسن بن علي
سراج اهل الجنة يستضيئون به والهادي شفيعهم يوم القيمة حيث الاباذن الله
الا لمن شاء ويرضى وتمام هذا الحديث صاحب صراط المستقيم ثم قال وروا
ايضا الشيخ الفاضل محمد بن احمد بن شاذان مسندا الى علي عليه السلام وبالسند
نحوه الى الاعمش وسعيد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وبالسند اليعقوبي الى
ابن عمر قول النبي يا علي انا منذر امتي وانت هاديها والحسن قايدها والحسين سائقها
وعلي بن الحسين جامعها ومحمد بن علي عارفها وجعفر بن محمد كاتبها وموسى بن جعفر
محصيها وعلي بن موسى معبرها ومخبرها ومطاع مبغضها ومذلل مؤمنيها ومحمد بن
علي قايدها وسابقها وعلي بن محمد سامرها وعالمها والحسن بن علي هاديها ومعطيها
والقايم المخلف ناشدها وشاهدها ان في ذلك لايات للمتوسمين وبالسند الى ابن
حنبل عن ابن عمر باربعة وثلثين طريقا الى ما ذكره في صراط المستقيم

على الائمة الاثنى عشر عليهم السلام مذكور دن فى الكتب السماويه اما فى التورات
فقد اشار الله اليهم فى ايات منها قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم ومنها قوله عز
وجل مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله انما انت منذر ولكل قوم هاد واما فى التورات
فقد ورد فى السفر الاول منه فى البشارة لابراهيم عليه السلام فى قبول دعائه فى حق
اسمعيل وهذه عبارته وليشما عل شعيتها هينه برختى اوتو وهغريتى اتو وبهر
اوتو عماد شنيم عاسارنسى ام يوليدون نيتيونكوى كادول وهذه برجمنه
وفى اسمعيل سمعت دعاءك هانا باركته واثمرته وكثرته بعظيم عظيم اثنى عشر
شريفا يولدون منه واعطيته لقوم عظيم قال الشيخ الجليل ابو الفتح محمد بن على
الكراجكى بعد ذكره هذه العبارة وهذا نص واضح على ما دانا صلوات الله
عليهم وابانه عن تشريف منزلتهم وعلو قدرهم لان رتبة التعظيم والتبجيل
المخصوصة بهذه العدة المنصوصة غير موجودة الا فى ما دانا من بين جميع
ولد اسمعيل ولا تعلم اثنى عشر يدعون ذلك لانفسهم ولا يدعى لهم سواهم فان
يكونوا هم المعنيين بذلك لم يكن للوعد انجاز ولا للبشارة ثمرة والله متعال
ان يخلف وعده او يبشر خليله عليه السلم بما لا يفعل ثم اعلم ان حديث الثقلين
كما هو صريح فى وجوب التمسك باهل البيت عليهم السلام هكذا اصريح فى وجوب العمل
بمحكمات الكتاب سواء كان نصا او ظاهرا ويؤيده ايضا من احاديث
اهل البيت عليهم السلام ما رواه الكوفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نور فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وما رواه ايوب بن راشد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وما رواه ابن ابى
عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال خطب النبى صلى الله
عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فانا قلته وما
جاءكم يخالف كتاب الله فلم افله هذه الاحاديث باسنادها مذكورة فى
الكافى والاحاديث فى هذا المعنى فضل مما ذكرناه قول من قال لا يجوز العمل بظواهر
الايات الا ان يكون موافقة للحديث وتستفاد ايضا من حديث الثقلين وما
فى معناه ان الادلة الشرعية منحصرة فى الكتاب واحاديث الائمة عليهم السلام وما
يؤيده ما فى احتجاج الطبرسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم الغدير ايها
ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيها واعرفها وامر بالحلال ونهى عن الحرام فى
مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله
فى على امير المؤمنين والائمة من بعده يا معشر الناس تدبروا القرآن وافهموا
آياته وانظروا فى محكماته ولا تتبعوا متشابهاته فوالله لن يبين لكم زواجره
ولا يوضح لكم تفسيره الا الذى انا آخذ بيده وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايها الناس على بن ابى طالب عليه السلام قيم لمن تركتم فقلدوه دينكم واطيعوه فى
جميع امورهم فان عنده جميع ما علمنى الله عز وجل من علم وحكم فاسلوه وتعلموا منه

وسن اوصيائه بعده وعن امير المؤمنين عليه السلام ان العلم الذي هبط به آدم من السماء
الى الارض وجميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عند ولعترته فابن يذهب
بكم هل ترون هذا ممكنا رواه علي بن ابراهيم في تفسيره وروى الصدوق عنه عليه السلام
انه قال من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم زالت
الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وروى
في الكافي ايضا عن الصدوق عليه السلام كل علم يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار
بيده الى بيته وقال اذا اردت العلم الصحيح فخذه عن اهل البيت فانا اذا دينا اوتينا
شرح الحكم وفصل الخطاب ان الله اصطفانا وانا نا ما لم يبوت احد من العالمين
وفي الكافي عن حمزة الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه
حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف وهكذا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا
فما يمنعكم مما تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى الائمة الهدى حتى يحملوكم
فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وفيه في باب الضلال باسناده عنه عليه السلام قال ما اكثر علم
تعلمون الشئ ما لم تسمعوه منا وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من وان الله ليغير سماء الرحمة الشهر ايضا ومن ادعى سماعا من غير صاحب
الذي مثله الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون وما شاء
عنه قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا

بما يقول وان كان تقية وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين في شئ سأله انما يهلك الناس لانهم لا
يسئلون روى الصدوق رحمه الله في كمال الدين عن محمد بن همام رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب ورواه الطوسي
ايضا في الاحتجاج والكشي في الرجال والشيخ الطوسي في اختياره عن اسحق بن يعقوب
قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن
مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام
اما ما سألت عنه ارشدك الله وفقك الى ان قال الى الغاية فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وفي رجال الكشي والاختيار بالاسناد
عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتب اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله
عمن اخذ معالم دينه وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في
دينكما على من يعتمد في حسبه وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوا ان شاء الله
عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعنا عند الشيخ ابو
عمرو عند احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ومن اعامل ومن
آخذ واقول من قبل فقال له العمري ثقتي فما اوى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني
فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرني ابو علي انه سأل ابا محمد عليه السلام
عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما

وقالا لك فخبرنا بقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما اتفقا ان المتواتر ان فاذا ثبت
بما تقدمه من الروايات حصر الادلة في الكتاب والسنة فلا يجوز في الاحكام الشرعية
العمل بالقياس والاستحسان وغيرهما من الروايات المتعددة يظن عدم
جواز العمل بالامارات المتعددة بظن ايات من القرآن كقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به
علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقوله تعالى ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله تعالى الله اذن لكم ام على الله تفترون
ووجه الدلالة في هذه الآيات ان العمل بالظن تقديم بين يدي الله ووجه الدلالة ان
الحكم بمقتضى الظن حكم بغير ما انزل الله والكذب بالآية الاخرى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون والكذب بالآية الثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
كل ذلك لعلم تعالى بخوض عباده عن عالمه وعدم امتثالهم اوامره وكيف يجوز العمل
بالقياس ومبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كالجنابة بالمني فوجب الغسل بالمذي فدون البول
وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق
القليل دون غاصب الكثير ووجد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم اول شوال وايجاب
صوم اخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من احد المخلوقة و
ايجاب الكفارة في الظهار وتساوي العمد والخطأ وجوب القتل بالزنا والردة
فاذا كان كذلك امتنع حصول الظن من القياس المبني على اشتراك الشيئين في الحكم
لاشتراكهما في الوصف وكيف يجوز العمل بالاستحسان وقد قال تعالى وعسى ان تحبوا شيئا

وهو شر لكم واجابوا بقال رد على الحنفية والحنبلية الطاعنين على من استحسن فقد شرع يعني من اثبت
حكما بما يستحسنه عنده من غير دليل فهو الشارع له لذلك الحكم من طرق العامة والخاصة
اخبار كثيرة بل متواترة صريحة في بطلان القياس والرأي والاجتهاد
فقد روى عن الخطيب في تاريخه والديلمي في فردوسه عن عدة رجال الى عوف بن مالك
النبي صلى الله عليه وآله انه قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على
امتي قوم يقيسون الامور برايهم يحرمون الحلال ويحللون الحرام وفي الفردوس ايضا عن
انس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله اول من يقيس ابليس فمن قاس
وبرقته بسبعين نبيا ثم تلا فاعتبروا يا اولي الابصار فاعملوا بالرأي فقد ضلوا واضلوا
وروى عن ابن عباس لو جعل الله الرأي لاحد لجعله لرسوله بل قال وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وغيره في كتاب الغيبة قول ابي بكر انى
سماء تظلني وارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقول عمر اياكم و
اصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وقال اياكم والمكايلة قالوا وما هي قال المقايسة وقال ابن
مسعود يذهب فقهاؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤسا جهالا يقيسون الامور
برأيهم وقال الشعبي ان اخذتم بالقياس لتحللن الحرام ولتحرمن الحلال قال
مسروق لا اقيس شيئا بشئ واخاف ان تزل قدمي فتزول قدمي بثبوتها على عدم العقل
عنهم صاحب صراط المستقيم وفي كتاب الفردوس للديلمي باسناده عن النبي

فان قيل لك انت حادث ام قديم فالجواب
حادث غير قديم وكل موجود سوى الله
تعالى فهو حادث غير قديم فان قيل ما حد
الحادث وما حد القديم فالجواب للحادث
هو الوجود المسبوق بالعدم والقديم هو
الوجود الذي لم يسبقه العدم فان قيل
ما الدليل على انك حادث فالجواب سبق العدم
على وجودي دليل على حدوثي فان قيل
ما الدليل على ان العدم سابق على وجودك
فالجواب الضرورة قاضية بانني لم اكن موجودا
في زمان نوح عليه فعدمي محقق في ذلك
الزمان ووجودي في هذا الزمان فعدمي

سابق على وجوده ي فان قيل ما الدليل على ان
كل موجود ممكن حادث فالجواب ان كل موجود
من الممكنات اما جوهر او عرض فالجوهر حادث
والعرض حادث فكل موجود من الممكنات
حادث فان قيل ما حد الجوهر وما حد العرض
فالجواب الجوهر هو المتحيز والعرض هو الحال في
المتحيز فان قيل ما حد المتحيز فالجواب المتحيز
هو الحاصل في حيز بحيث يشار اليه اشارة حسية
بانه هنا او هناك لذاته فان قيل ما حد
الحيز فالجواب الحيز والمكان عبارة عن
البعد المفطور الذي تشغله الاجسام بالحصول
فيه فان قيل كم اقسام الجوهر فالجواب اربعة

الجوهر

الجوهر الفرد والخط والسطح والجسم فان قيل
ما حد كل واحد من هذه الاربعة فالجواب حد
الجوهر الفرد هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة
في جهة من الجهات وخط حد الخط هو المتحيز
الذي يقبل القسمة في الطول خاصة وحد
السطح هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الطول
والعرض خاصة وحد الجسم هو الذي يقبل
القسمة في الطول والعرض والعمق فان قيل
ما الدليل على حدوث الجواهر فالجواب الدليل
على ذلك انها لا تخلوا عن الحوادث فكل ما
لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث فان قيل
ما تعني بالحوادث فالجواب اربعة الحركة

والتلون والاجتماع والافتراق فان قيل ماحد
كل واحد من هذه الاربعة فالجواب حد الكون حصول
جوهر في مكان عقيب ان كان في مكان آخر
وحد التلون حصول جوهر في مكان واحد
اكثر من زمان واحد وحد الاجتماع حصول
جوهرين في مكانين بحيث لا يمكن ان يتخللهما ثالث
وحد الافتراق حصول جوهرين في مكانين بحيث
يمكن ان يتخللهما ثالث فان قيل ما الدليل على ان
هذه الامور حادثة فالجواب الدليل على ذلك انها
تعدم والقديم لا يعدم فتكون حادثة
فان قيل ما الدليل على ان للعالم لا يخلو عن هذه
الحوادث فالجواب الدليل على ذلك ان العالم

لا بد

لا بد له من مكان فان كان لا بثابت كان ساكنا
وان كان متنقلا عنه كان متحركا واذا
نسب الى جوهر آخر في مكان آخر فان امكن
ان يتخللهما ثالث فهو الافتراق والا فهو الاجتماع
فان قيل ما الدليل على حدوث باقي الاعراض فالجواب
الدليل على ذلك انها تفتقر الى الجواهر الحادثة
والمفتقر الى الحادث حادث فان قيل قد ثبت
ان كل موجود ممكن حادث فهل وجود الحوادث
من نفسها او من غيرها فالجواب وجودها من محدثها
لا من نفسها فان قيل الدليل على ان وجود الحوادث
من غيرها لا من نفسها فالجواب ههنا دعويان
احدهما ان الحادث لا وجود له من نفسه والثانية

هذا

ان وجوده من غيره والدليل على الاول ان الحادث
قبل وجوده عدم محض وتفي صرف فلو اثر
في وجود نفسه لزم تاثير المعدوم في الوجود
ولزم تاثير الشيء في نفسه وهما محالان والدليل
على الثاني ان الحادث لما اتصف بالعدم تارة
وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر في ترجيح
وجوده الى غيره لاستحالة ترجيح احد المتساويين
على الاخر للمرجح فيكون وجوده من غيره
فان قيل قد ثبت ان الوجود للحوادث من غيرها
فالغير الذي اوجد الحوادث موجود ام معدوم
فالجواب موجود فان قيل ما الدليل على انه موجود
فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان معدوما

لزم تاثير المعدوم في الوجود وهو محال فان
قيل موجد الحوادث قديم ام حادث فالجواب
قديم فان قيل ما الدليل على انه ليس بحادث
فالجواب الدليل على ذلك انه لو كان حادثا
لكان من جملة الحوادث فيفتقر الى محدث
كافتقار الحوادث فتنقل الكلام الى ذلك
المحدث فان كان قديما انتهت الحوادث
الى محدث قديم وهو المطلوب وان كان حادثا
افتقر الى محدث آخر فان كان الاول لزم
الدور وان كان غيره وتراقى تسلسل
والدور والتسلسل باطلان فلا بد ان
تنتهي الى محدث قديم وهو المطلوب

فان قيل ماحد الدور والتسلسل فالجواب ان
حد الدور توقف كل واحد من الشيئين
على صاحبه فيما هو موقوف عليه فيه اما
بمرتبة او بمراتب وحد التسلسل ترامي
امور محدثات الى غير النهايات فان قيل
ما الدليل على بطلان الدور فالجواب الدليل
على ذلك انه يفضي الى كون الشيء موجودا
قبل وجوده وهو محال والمفضي الى المحال محال
فان قيل ما الدليل على بطلان التسلسل فالجواب
الدليل على ذلك ان السلسلة الحادثة بجميع
الممكنات ممكنة فلا بد لها من مؤثر
خارج عنها والخارج عن جميع الممكنات هو

واجب

واجب الوجود لذاته فيتشبث السلسلة اليه و
ينقطع التسلسل فان قيل موجد الحوادث واجب
الوجود ام ممكن الوجود فالجواب واجب الوجود
فان قيل ماحد الواجب وماحد الممكن فالجواب
واجب الوجود هو الذي لا يفتقر في وجوده الى
غيره وكجوز العدم وممكن الوجود هو الذي يفتقر
في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم
فان قيل ما الدليل على ان موجد الحوادث
واجب الوجود لكان ممكن الوجود ولو كان
ممكن الوجود لافتقر في وجوده الى غيره و
ننقل الكلام الى ذلك الغير فان كان
واجب الوجود فهو موجد الحوادث وان كان

فالجواب الدليل على ذلك انه لو لم يكن واجب الوجود

انتهت الحوادث اليه

ممكن الوجود لافتقر في وجوده الى موجد آخر
فان كان الاول لزم الدور وان كان غيره
يترقى في تسلسل وهما باطلان لما عرفت فلا
بد ان ينتهي الحوادث الى موجد هو واجب
الوجود لذاته فان قيل موجد الحوادث قادر
مختار ام موجب فالجواب انه قادر مختار فان
قيل ما حد القادر وما حد الموجب فالجواب
القادر هو الذي يمكنه الفعل ويمكنه الترك
بالنسبة الى شيء واحد والموجب هو الذي
يفعل ولا يمكنه الترك كالنار في الاحراق
فان قيل ما الدليل على ان موجد الحوادث
قادر مختار فالجواب الدليل على ذلك انه

لو

لو لم يكن قادرا لكان موجبا لما عرفت من
انه لا واسطة بين القادر والموجب ولو كان موجبا
لكانت الحوادث التي هي آثاره قديمة لقدمه
وقدم الحوادث محال فلزومه موجبا محال فيكون
قادرا مختارا وهو المطلوب فان قيل موجد
الحوادث قادر على كل مقدور ام على مقدور
دون مقدور فالجواب قادر على كل مقدور
فان قيل ما الدليل على انه قادر على كل مقدور
فالجواب الدليل على ذلك ان نسبة ذاته المقدسة
الى جميع المقدورات على السوية لكونها مجردا
ونسبتها في الاحتياج الى ذاته المقدسة
على السوية لكونها ممكنة والامكان علة الاحتياج

فاختصاص قدرته بمقدور دون مقدور ترجيح
من غير مرجح وهو باطل فيلزم قادرا على كل
مقدور وهو المطلوب فان قيل موجد
الحوادث عالم اولا فالجواب عالم فان قيل ماحد
العالم فالجواب العالم بالشيء هو الذي يلزم الشيء
منه لشفاله حاضرا عنده غير غايب عنه فان
قيل ما الدليل على ان موجد الحوادث عالم فالجواب الدليل على ذلك
انه تعالى افعاله افعال المحكمة المتقنة وكل من
فعل افعاله المحكمة المتقنة فهو عالم
فان قيل ماحد الفعل المحكم المتقن فالجواب
الفعل المحكم المتقن هو المطابق للغاية المقصودة
منه فان قيل موجد الحوادث عالم بكل معلوم

على معلوم دون معلوم

فالجواب

فالجواب عالم بكل معلوم فان قيل ما الدليل على
انه عالم بكل معلوم فالجواب الدليل على ذلك ان
نسبة ذاته المقدسة الى جميع المعلومات
على السوية للوجود مجردا وللوجود حيا وكل
واحد منهما قابل لان يكون معلوما له تعالى فاختصاص
عليه تعالى بمعلوم دون معلوم ترجيح من غير
مرجح وهو باطل فيلزم كونه عالما بكل معلوم وهو
المطلوب فان قيل موجد الحوادث حي ام لا
فالجواب حي فان قيل ماحد الحي فالجواب الحي
هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم فان قيل
ما الدليل على انه حي فالجواب ثبوت القدرة
والعلم للشيء دليل على انه حي فان قيل موجد

الحوادث سميع بصير امرلا فالجواب سميع لاباذن
بمعناه بل بمعني انه عالم بالمسموعات وبصير لا بعين بل
بمعني انه عالم بالمبصرات فان قيل ماالدليل على
انه سميع بصير بهذا المعنى فالجواب الدليل على ذلك
انه عالم بجميع المعلومات عالما ومن جملتها
المسموعات والمبصرات فيلزمه ان عالما بهما فاقول
يلزمه ان سميعا بصيرا بهذه المعنى وهو المطلوب
فان قيل موجد الحوادث مدرك امرلا فالجواب
مدرك لا بحاسة يحصل الادراك بواسطتها
بل بمعنا انه عالم بما يدرك بالحواس فان قيل
ماالدليل على انه مدرك بهذا المعنى فالجواب
الدليل على ذلك انه عالم بجميع المعلومات التي

من جملتها

من جملتها المدركات فيكون عالما بالمدركات
فيكون مدركا بهذا المعنى وهو المطلوب فان قيل
موجد الحوادث يريد كارهه امرلا فالجواب يريد
كارهه فان قيل ماحد الارادة والكراهة فالجواب
الارادة هنا قسمان ارادة لافعال نفسه وارادة
لافعال عبيده وكذلك الكراهة فارادة الافعال
نفسه عبارة عن علمه الموجب لوجود الفعل في
وقت دون وقت بسبب اشتماله على مصلحة داعية
الى ايجاد الفعل في ذلك الوقت دون غيره وارادة
لافعال عبيده عبارة عن علمه الموجب ايقاعها منهم
على وجه الاختيار وكراهة لافعال نفسه عبارة
عن علمه الموجب لترك الفعل في وقت دون وقت

لانتفاء الفعل بسبب اشتماله على مفسدة صارفة
عن ايجاد الفعل في ذلك الوقت وكراهة لافعاله
عبيده عبادة عن نهيه تعالى اياهم عن ايقاعها
على وجه الاختيار فان قيل ما الدليل على انه تعالى
مريد لافعال نفسه فالجواب الدليل على ذلك
انه خصص ايجاد الحوادث في وقت دون وقت
والاوقات كلها صالحة للايجاد فلابد من مخصص لانتفاء
التخصيص من غير مخصص وذلك المخصص هو الارادة
فيكون مريدا لافعال نفسه وهو المطلوب فان قيل
ما الدليل على انه تعالى كاره لافعال نفسه
فالجواب الدليل على ذلك انه تعالى نزل
ايجاد الحوادث في وقت دون وقت والاوقات

كلها صالحة للترك فلابد مخصص لاستحالة التخصيص
من غير مخصص وذلك المخصص هو الكراهة فيكون
كارها لافعال نفسه وهو المطلوب فان قيل
ما الدليل على انه تعالى يريد من عباده الافعال
ويكره منهم افعالا فالجواب الدليل على ذلك
انه تعالى امرهم بالطاعة فيكون مريدا لها ونهاهم
عن المعصية فيكون كارها لها اذ الحكيم لا يأمر بما
الا بما يريد ولا ينهى الا عما يكره فان قيل موجد
الحوادث يتكلم امرا فالجواب تكلم لا يجانسه
بل معنى انه تعالى يوجد حروفا واصواتا في جسم
من الاجسام تدل على المعاني المطلوبة له تعالى
كما نعل في الشجر حين خاطب موسى عليه السلام

فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ
فَالْجَوَابُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْقُرْآنُ
فَإِنْ قِيلَ كَلَامُهُ تَعَالَى حَادِثٌ أَمْ قَدِيمٌ فَالْجَوَابُ
حَادِثٌ غَيْرُ قَدِيمٍ فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
فَالْجَوَابُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ
أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ الْكَلَامَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَوَالِيَةِ
الَّتِي يَعْدَمُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضٍ فَيَكُونُ
حَادِثًا وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ
مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَالذِّكْرُ
هُوَ الْقُرْآنُ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ فَإِنْ قِيلَ مُوجِدُ الْحَوَادِثِ
وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ أَمْ لَا فَالْجَوَابُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ

فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ
لَهُ فَالْجَوَابُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ الْحَكِيمِ
إِلَهًا آخَرَ لَامْتَنَعَ مِنْهُ نَفْيُهُ لِكَوْنِهِ كَذِبًا وَالْكَذِبُ مُنَافٍ
لِلْحِكْمَةِ لَكِنَّ الْحَكِيمَ قَدْ نَفَاهُ فَفِيهِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ
وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْحَكِيمُ حَكِيمًا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ مُوجِدُ الْحَوَادِثِ
جَوْهَرٌ أَمْ عَرَضٌ أَمْ لَا فَالْجَوَابُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا
عَرَضٍ فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ
فَالْجَوَابُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْجَوْهَرَ إِمَّا جَوْهَرُ
الْفَرْدِ أَوِ الْخَطِّ أَوِ السَّطْحِ أَوِ الْجِسْمِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
مُفْتَقِرٌ حَادِثٌ وَالْبَارِي تَعَالَى لَيْسَ بِمُفْتَقِرٍ لِكَوْنِهِ

واجب الوجود لذاته ليس بحادث لكونه قديما
فان قيل ما الدليل على انه تعالى ليس بعرض
فالجواب الدليل على ذلك ان العرض مفتقر
الى غيره فيكون ممكنا وواجب الوجود ليس بممكن
فلا يكون عرضا فان قيل موجد الحوادث في محل
او جهة ام لا فالجواب ليس في محل ولا في
جهة فان قيل ما الحد المحل والجهة فالجواب
المحل عبارة عن المتحيز الذي تحله الاعراض والجهة
هي متعلق الاشارة الحسية ومقصد المتحرك الاين
فان قيل ما الدليل على انه تعالى ليس في
محل ولا في جهة فالجواب الدليل على ذلك
انه لو حل في محل او جهة لكان مفتقرا اليهما فلا يكون

واجب الوجود لذاته وقد ثبت انه واجب الوجود
لذاته فلا يكون في محل ولا في جهة فان قيل
موجد الحوادث متحد بغيره ام لا فالجواب ليس متحدا
بغيره فان قيل ما حد الاتحاد فالجواب الاتحاد
صيرورة ذوات الشيئين شيئا واحدا من غير زيادة ولا
نقصان فان قيل ما الدليل على انه تعالى
لا يتحد بغيره فالجواب الدليل على ذلك من
وجهين اما اولا فلان الاتحاد غير معقول
واما ثانيا فلان واجب الوجود لو اتحد بغيره لكان
ذلك الغير اما واجبا او ممكنا فان كان واجبا
لزم تعدد الواجب وهو محال وان كان ممكنا
فالحاصل بعد الاتحاد ان كان واجبا صار الممكن

واجبا هذا خلف وان كان ممكنا صار الواجب
ممكنا هذا خلف فان قيل موجد الحوادث مركب
ام ليس مركب فالجواب ليس بمركب فان قيل
ما الدليل على انه ليس بمركب فالجواب الدليل
على ذلك اذ لو كان مركبا افتقر الى جزء وجزء
غيره فيكون مفتقرا الى غيره فيكون ممكنا
فان قيل موجد الحوادث مرئي بحاسة البصر
ام لا فالجواب ليس بحاسة البصر فان قيل
ما الدليل على انه تعالى ليس بمرئي بحاسة
البصر فالجواب الدليل على ذلك ان المرئي
بحاسة البصر لابد ان يكون بجهة والله تعالى
منزه عن الجهة فلا يكون مرئيا بحاسة البصر

فان قيل موجد الحوادث غني عن غيره وغيره
محتاج اليه ام لا فالجواب غني عن غيره وغيره
مفتقر اليه فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب
الدليل على ذلك انه واجب الوجود لذاته وغيره
ممكن الوجود لذاته فوجوب وجوده يقتضي
استغناءه عن غيره وامكان غيره يقتضي افتقاره
اليه الفصل الثاني في العدل فان قيل موجد
الحوادث عدل حكيم ام لا فالجواب عدل حكيم
فان قيل ما حد العدل الحكيم فالجواب العدل
الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب
فان قيل ما حد القبيح وما حد الواجب فالجواب
القبيح هو الذي يذم فاعله في الدنيا ويعاقب

في الآخرة ويمدح تاركه في الدنيا ويثاب في الآخرة
والواجب هو الذي يمدح فاعله في الدنيا ويثاب
في الآخرة ويذم تاركه في الدنيا ويعاقب في الآخرة
فان قيل ما الدليل على انه عدل حكيم
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب فالجواب الدليل
على ذلك انه لو لم يكن كذلك لكان ناقصا تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا لو جاز عليه فعل
القبيح لجاز عليه الكذب فيرتفع الوثوق عن وعده
ووعيده ويرتفع الاحكام الشرعية وينتقض
الغرض المقصود من بعثة الانبياء والرسل
الفصل الثالث في النبوة فان قيل حكمة الله تعالى
تقتضي نصب الانبياء والرسل ام لا فالجواب

تقتضي ذلك وتوجبه فان قيل ما حد النبي
وما حد الرسول فالجواب النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر اعم
من ان يكون له شريعة كمحمد عليه السلام او ليس له
شريعة يحيي عليه السلام والرسول هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة من البشر وله
شريعة اما مبتدئة كآدم عليه السلام او ناسخة لما قبلها
كمحمد عليه السلام فالجواب النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
اعم من ان يكون مأمورا من الله تعالى بتبليغ
الاوامر والنواهي الى قوم ام لا والرسول
هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة

من البشر مأمورا من الله تعالى بتبليغ الاوامر
النواهي الى قوم فان قيل ما الدليل على ان نصب
الانبياء والرسل واجب في الحكمة فالجواب
الدليل على ذلك انه لطف والطف واجب
في الحكمة فنصب الانبياء والرسل واجب في
الحكمة فان قيل ما حد اللطف فالجواب
اللطف هو ما يقرب المكلف معه الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولم
يبلغ الالجاء فان قيل ما الدليل على ان اللطف
واجب في الحكمة فالجواب الدليل على وجوبه
توقف غرض المكلف عليه فيكون واجبا في الحكمة
وهو المطلوب فان قيل من نبي هذه الامة فالجواب

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
صلى الله عليه وآله فان قيل ما الدليل على نبوته
فالجواب الدليل على ذلك انه ادعى النبوة وظهر
ظهر المعجز على يده وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز
على يده فهو نبي حقا فان قيل ما حد المعجز
فالجواب المعجز الامر الخارق للعادة المطابق
للدعوى المقرون بالتحدي على الخلق الاتيان
بمثله فان قيل بما علمتم انه ادعى النبوة وظهر
المعجز على يديه فالجواب علمنا ذلك بالتواتر
فانه لا يشك احد في ان رجلا اسمه محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب ظهر بمكة وادعى النبوة واما ظهور
المعجز على يده صلى الله عليه فاكثر من ان يحصى حتى

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

ضبط المسلمون لها انه معجز من جملة القرآن وانشقاق
القمر وحنين الجذع ونبوع الماء بين اصابعه
وتسبيح الحصى وشكاية البعير وسلام الغزالة وكلام
الذيب وكلام الذراع المسموم وانشيا الخلق الكثير
من طعام القليل واحياء الميت والاخبار بالغيب
وامثال ذلك فان قيل ما الدليل على ان كل
من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده نبي فالجواب
هذه مقدمة ضرورية لا تفتقر الى دليل لكنا ننبه
عليها فنقول المعجز فعل الله وهو قايم مقام التصديق
ومن صدق الله تعالى فهو صادق لاستحالة
ان يصدق الله الكذاب فان قيل هذا النبي
الذي اثبتموه معصوم ام لا فالجواب معصوم

من اول عمره الى آخره عن السهو والنسيان
والذنوب كبايرها وصغايرها عمدا وسهوا فان قيل
ما حد العصمة فالجواب العصمة لطف يفعله
الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية
وترك الطاعة مع القدرة عليهما فان قيل
ما الدليل على انه معصوم من اول عمره الى الآخر
فالجواب الدليل على ذلك انه لو عهد منه
سهو او نسيان لارتفع الوثوق عن اخباراته
ولو عهد منه خطيئة لنفرت العقول من متابعته
فتبطل فايدة البعثة فان قيل هل علمتم من دينه
انه خاتم الانبياء ام لا فالجواب علمنا بالقرآن
ومن دينه صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل

بما علمتموه فالجواب علمنا بالقرآن والحديث
اما القرآن ففوله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
واما الحديث فقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
الفصل الرابع في الامامة فان قيل حكمة الله
تعالى تقتضي نصب امام وتوجبه ام لا فالجواب
الحكمة تقتضيه وتوجبه فان قيل ما حد الامام
فالجواب الامام هو الذي له الرياسة العامة
في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فان قيل ما الدليل على ان الامامة
واجبة في الحكمة فالجواب الدليل على ذلك

انما لطف والطف واجب في الحكمة فالامامة واجبة
في الحكمة فان قيل هل يشترط في الامام ان كون معصوما
ام لا فالجواب يشترط العصمة في الامام كما انما يشترط
في النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل ما الدليل
على ان الامام يجب ان يكون معصوما فالجواب الدليل
على ذلك من وجوه الاول انه لو جاز عليه الخطاء افتقر
الى امام آخر ينذره وتنقل الكلام اليه ويتسلسل
او يدور ويثبت المطلوب الثاني انه لو فعل الخطيئة
فاما يجب الانكار عليه اولا فان وجب الانكار عليه
سقط محله من القلوب فلم يتبع والغرض من نصبه
اتباعه وان لم يجب الانكار عليه سقط وجوب
النهي عن المنكر وهو باطل الثالث انه حافظ للشرع

فلو لم يكن معصوما لم يؤمن منه الزيادة فيه والنقصان
منه فان قيل من امام هذه الامة بعد رسول الله
فالجواب علي بن ابي طالب عليه السلام فان قيل
بما علمتم انه الامام فالجواب علمنا ذلك بالنص
المتواتر من الله تعالى عز وجل ومن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما من الله تعالى فمثل قوله
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته و
مثل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ورسله

قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبرئيل وصالح المؤمنين ومثل قوله تعالى
قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم واما من ذلك واما من الرسول
صلى الله عليه وآله فمثل انت خليفتي من بعدي وانت
وصيي وانت قاضي ديني سلموا عليه بامرة المؤمنين
اقضاكم علي تعلموا منه ولا تعلموه واسمعوا له واطيعوا
من كنت مولاه فهذا علي مولاه وانت مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اللهم
ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطير وانا
مدينة العلم وعلي بابها نعم الراكبان هما وابوهما
خير منهما لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله

ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار وسئل اخاه وزوجه
بابنته وغمسه بعمامته وركوبه على نافته وامثال ذلك
فان قيل من الامام بعد علي عليه السلم فالجواب
ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم
محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم
موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا بن
ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن
العسكري ثم الخلف القائم المهدي صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين فان قيل ما الدليل على امامة
كل واحد هؤلاء المذكورين فالجواب الدليل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله نص عليهم نص
متواتر بالخلافة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم

ابني هذا الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا ومثل قوله تعالى في حق القائم
عليه السلام لو لم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة
لطول الله تعالى تلك الساعة حتى خرج رجل
من ذريتي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملأ
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يجب
على كل مخلوق متابعته ولان كل امام نص على
من بعده نصا متواترا بالخلافة ولانهم عليهم
السلم ظهر عنهم معجزات وكرامات خارقة للعادة
لم يظهر على يد غيرهم كمعجز الحصى وختم ولمثال
ذلك فان قيل من امام هذا الزمان فالجواب

الثاني المنتظر المهدي محمد بن الحسن العسكري صلوات
الله عليه وعلى آبائه الطاهرين فان قيل هو موجود
ام سيوجد فالجواب موجود من زمان ابيه العسكري
عليه السلم لكنه مستتر الى ان يأذن الله له بالخروج
يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
فان قيل ما الدليل على وجوده فالجواب
الدليل على ذلك ان كل زمان لا بد فيه من امام
والا لخلا الزمان من الامام مع انه لطف واللطف
واجب على الله تعالى في كل زمان فان قيل
ما وجه استناده فالجواب وجه استناده
بكثرة العدد وقلة الناصر وجاز ان يكون
لمصلحة خفية استتار الله تعالى بعلمها فان قيل

قد تقدم ان الامامة لطف واللطف واجب فان
كان الامام مستترا كان الله تعالى مخلا بالواجب
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالجواب اللطف
واجب على الله تعالى الذي في الامام هو نصبه وتكليف
بالامامة والله تعالى قد فعل ذلك فلم يكن مخلا
بالواجب وانما الاخلال بالواجب من قبل الرعية
فانهم يجب عليهم ان يتابعوه ويمتثلوا اوامره
ونواهيه ويمكنوه من انفسهم فحيث لم يفعلوا ذلك
كانوا مخلين بواجب فعلا لهم من قبل انفسهم
فان قيل ما الطريق لنا الى معرفته حين ظهوره
بعد استناده فالجواب الطريق لنا الى ذلك
ظهور المعجز على يده الفصل الخامس في المعاد

فان قيل كل من اتصف بالحيوة هل يعاد بعد
الموت ام لا فالجواب كل من اتصف بالحيوة يعاد
بعد الموت فان قيل ما الدليل على ذلك فالجواب
الدليل على ذلك فان قيل الدليل على ذلك قوله
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى
ربهم يحشرون واجماع الصادق عليه السلام
فان العقل والنقل دلا على اعادة من له عوض
او عليه عوض والنقل دل على اعادة الجميع فان قيل
ما جاء به الرسول عليه السلم من سوال القبر والمنكر
ونكير ومبشر وبشير وحشر الابدان والنفوس والميزان
وتطاير الكتب وشهادة الجوارح والصراط والجنة

وما وعد الله تعالى فيهما من النعيم الدايم الذي لا ينقطع
والنار وما عد الله تعالى فيهما من العقاب الدايم
الذي لا ينقطع وشفاعة نبينا محمد لاهل الكبايز والكوثر
الذي يسقى منه امير المومنين على عليه السلم العطاش
من المومنين حق ام لا فالجواب حق لا يشك فيه
احد من المومنين فان قيل ما الدليل على ان كل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق
فالجواب الدليل على ذلك انه معصوم وكل
ما اخبر به المعصوم فهو حق والا لم يكن المعصوم
معصوما فكل ما اخبر به النبي ع فهو حق
وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا المختصر
ولنختمها من الكتاب تمت الكتاب
في سنة ١٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفيت زيارت فرزندان ائمه معصوم باشند بعضى نقل كرده اند از عالم فاضل سيد جليل كه او گفته كه جنين شنيدم كه چون زيارت غير معصوم كند روى بقبله كند وقبر را در پيش آورده بعد از نيت زيارت بگويد السلام عليك ايتها السيد الزكى والطاهر الرضى والداعى الحفى اشهد انك قلت حقا ونطقت صدقا ودعوت الى مولاك ومولاك علانية وسرا فاز متبعك وخاب مخالفك وخسر مكذبك والمتخلف عنك اشهدك بهذه الشهادة بما كونت من العارفين بمعرفتك وطاعتك وتصديقك واتباعك والسلام عليك وعلى من اتبعك من المؤمنين السلام عليك يا سيدى وابن

سيدى انت باب الله الموتى منه والمأخوذ عنه اتيتك زائرا وحاجاتى لك مستودعا وها انا ذا استودعك دينى وامانتى وخواتيم عملى وجوامع املى الى منتهى اجلى والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ودر كتاب ديكر آورده كه چون زيارت غير معصوم كند از اولاد ايشان جنين گويد بعد از نيت زيارت السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين ورحمة الله وبركاته جزاك الله احسن الجزاء وغفر الله لك اكر خواهد كه نماز كند دو ركعت يا بيشتر وبروح وى وقربت كند وبحيث مكان ومنزل جايز بود كه بكذارد در حوالى قبور غير معصوم از اولاد ايشان وقبور شيعه

دليل بر وجوب صلوة و زكوة اينست كه وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ
وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ دليل بر وجوب حج كه وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلًا و دليل بر وجوب جهاد
اينست كه وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ و دليل بر وجوب
خمس اينست كه وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ و دليل بر وجوب غسل جنابت اينست
كه وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا دليل بر وجوب تيمم اينست
كه فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا و دليل بر وجوب
توجه بقبله در نماز اينست قوله وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
و دليل بر وجوب طهارت ثوب اينست كه وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ و دليل
بر وجوب طهارت بدن در نماز اينست كه فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

اَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ و قوله لا صلوة
الا بطهور و دليل بر وجوب طهارت مكان اينست كه
وَعَهِدْنَا اِلٰى اِبْرٰهِيمَ وَاِسْمٰعِيلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ و دليل بر وجوب ستر عورتين در نماز
اينست كه يٰا بَنِي اٰدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ يعنى عند
كل صلوة و مراد از زينت ستر عورتست و دليل ديگر
كه دلالت بر وجوب صلوة و زكوة و صوم و حج اينست
كقوله صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَاَدُّوا زَكٰوةَ اَمْوَالِكُمْ وَصُومُوا
شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ و دليل بر آنكه
وقت شرط صحت نمازهاست اينست كه اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتٰبًا مَوْقُوتًا اى فرضا موقتا دليل بر واجبات نماز
اقل نيت و دليل بر وجوب نيت اينست كه اِنَّمَا الْاَعْمٰالُ بِالنِّيَّاتِ

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال علمني جبرئيل دواء لكل
معه الى الاطباء فقال بعض اصحابه علمنا يا رسول الله ذلك الدواء
فقال تاخذ من ماء المطر فتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة والمعوذتين
كذلك والاخلاص كذلك وآية الكرسي كذلك وتصلي على النبي
وآله وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذلك ثم تشرب ذلك
سبعة ايام متواليات بالغدو وقد حا وبالعشي قدحا فوق
الذي يعشي حقها ان جبرئيل قال ان الله تعالى يدفع عن
شاربه من كل داء ويعافيه ويخرج من عروقه ولحمه وعظمه
ومن شرب ولم يولد له يولد له وان شربت امراة رزقت
الولد وان كان مسحورا طلقت من سحرها وان كان بها ضناء
يسكن وان كان وجع الاسنان والاذنين والعينين يسكن
ويشد اصوله الاسنان ويطيب ريح الفم ويقطع البلغم
ولا تخم اذا اكل او شربه ولا يوذيه الرياح فلا يضره الغالي

ولا يشكى بطنه ولا ظهره ولا بدنه ولا يوذيه الرصام
والنعال ويقطع الابردة ولا يصيبه القولنج ولا
يعتريه البول ولا يصيبه الطاعون ولا الجزام ولا البرص
ولا الماء الاسود في عينيه ويرزقه الله تعالى الصلوة التامة
والفريضة ويسل عليه الف درجة والف مغفرة ويخرج
منه الشراسة والعجب والبخل والحرص والكسل والبغض
والعداوة والحقد والمكروه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

قال النبي ص لا تعجل في الامور فان العجلة لا يحمد
الا في ستة اشياء اطعام الضيف ودفن الميت
والتوبة من الذنوب وقضاء الدين وبر الوالدين
وتزويج العزب صدق

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التطريق والتطويق
والتطليق والتطبيق والتطهيق والتطفيق
قال النبي ص لو ان رجلا خرب اربعين مسجدا او احرق اربعين
مصحفا او قضى اربعين بكرا بالزنا او قتل اربعين نبيا بغير الحق
كان عمله اسهل عند الله تعا من ان يترك صلوة مفروضة بغير عذر
قال النبي ص من تصدق رغيفا في حال جيوعة خير من الف دينار
بعد مماتة ولو ان تصدق الرجل بنية الميت اما الله تعا حتى
ينزله على قبره مع سبعين ملك في كل يد ملك طبق عن نور
يقولون هذا هدية فلان بن فلان صدق قال النبي ص
الصدقة على جنسه اوجب الواحدة بعشرة والواحدة بسبعين
والواحدة بمائة الف فقلت يا جبرئيل اخبرني عن الواحدة
بعشرة فقال يد فيها الى انسان صحيح اليدين والرجلين والعينين
والواحدة بسبعين يد فيها الى فقير زمن والواحدة بمائة
يد فيها الى ذي رحم والواحدة بسبعين الف يد فيها الى
الوالدين والواحدة بمائة الف يد فيها الى طالب العلم صدق

١٤٥

خطی، ۱۵